الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون اجتماعي

الموسومة بـــ :

إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي

من إعداد الطالبة:
موكيل هدى

تحت إشراف الدكتور :
عياشي بوزيان

لجنة المنـــاقشـــة

الدكتـــور	عياشي بوزيان	مشرفا و مقررا
الدكتـــور	عثمـاني عبد الرحمن	رئيســـا
الدكتـــور	بن عيسى أحمد	عـضـــوا مناقشا
الدكتـــور	عبد العزيز خنفوسي	عـضـــوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

تشكرات

نحمد الله العلي القدير، ونشكره على ما وفقنا إليه وأتم نعمه علينا. "الحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات".

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا إلى يوم الدين أتقدم بشكري الجزيل لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع، إلى جميع الأساتذة وبالخصوص الأستاذ المشرف: دكتور عياشي بوزيان.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

دون أن أنسى كل من ساعدني.

كما أتقدم بشكري وعرفاني الجميل لكل الزملاء.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في بلوغي مقصدي السامي فبارك الله فيهم.

إهداء

إلى الذين رضيا أن يتحولا شمعتان تحترق لتنير لنا الطريق، فسهر لأجلنا وتعبا كثيرا.

"رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي التي منحتني الحياة والحب، أملا أن أكون قد وفيتها بعضا من حقها.

أبي الذي كان مثالا للعطاء، فجاءت نفسه الكريمة علي بالثمين والغالي، آملا أن أكون قد وفيته بعضا من حقه.

إلى شريك حياتي الذي منحني الإرادة ودفعني إلى التفاؤل والحب، آملا أن أكون قد وفيته بعضا من جهده معي.

إلى إخواني، أخواتي وجميع أقاربي وعائلتي كبيرا وصغيرا وخاصة زينة، محمد، راتيل، رتاج ومسكية.

إلى كل من علمني حرفا قصرت له عبدا

إلى كل زملائي زميلاتي في الدراسة

إلى كل من جمعتني بهم محاسن الصدق

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

مقدمة

لقد اهتم القانون الإجراءات المدنية و الإدارية باختصاص المحكمة الاجتماعية عكس ما كان عليه القانون الملغى إذا تعرض إلى ذكر كيفية تشكيليها و مجالها الموضوعي و الإقليمي للفصل فيها و كذا أجال رفع الدعوى و الاختصاصات الجديدة التي منحت للمحكمة الاجتماعية بأوامر استعجاليه في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا إسهاما منا نضيف إلى هذا الملتقى التجديدات التي وردت في هذا القسم الحيوي التي تندرج ضمن التنظيم الجديد لعلاقات العامل و حل النزاعات المرتبة عنها لتوسيع المعرفة عند التقاضي أمام القسم الاجتماعي .

يشكل القسم الاجتماعي قاضي رئيس و مساعدين احدهما يمثل أرباب العمل و الثاني العمال و بعد ذلك من النظام العام و إذا خولف هذا التشكيل فان الإحكام الصادرة تكون تحت طائلة البطلات.

يحق لأي متقاضي عندما يلاحظ عدم مطابقة التشكيلة للقانون آن يرفع دعوى و المطالبة ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة عملا بنص القانون

و لقد نظم القانون اختصاصات المحكمة الاجتماعية صنفين و هما.

أولا الاختصاص الموضوعي (النوعي)

-لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة مجموعة من المواضح على سبيل الحصر يؤول الاختصاص فيها للمحكمة الاجتماعية و هي

ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى كيفية القاضايا الأخرى المدنية العقارية و التجارية و شؤون الأسرة أي طبقا للقواعد العامة ' يجب أن تكون مكتوبة ' موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط أو وكيل أو محامية بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف.

و يشترط أن تتضمن عدة بيانات منها تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى اسم و لقب و موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له و الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي مع عرض موجز للوقائع و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

تحدد أول جلسة في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى على خلاف القضايا الأخرى المدنية و التجارية التي تشترط احترام اجل 20 يوما على الأقل من تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد الأول جلسة هذا ما يعطي للقضايا الاجتماعية ميزة خاصة و يجب على القاضي الاجتماعي أن يفصل في أقرب الآجال' إذا تكيف هذه القضايا بقضايا النفقة الغذائية التي يؤمر

بتنفيذ النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف فيها و هو ما ورد في المادة 505 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالمدة القانونية لرفع الدعوى تدخل ضمن حقوق العمال و هي من قواعد العامة لتقدم الحق المذكور في القانون المدني إذ يتقدم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها النص الخاص في القانون

و عليه قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقاعدة جديدة لم تكن من قبل و تتمثل في ضرورة رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجال لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ التسليم المحضر عدم الصلح و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى .

بان يأمر باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شانه أن يعرقل حرية العمل.

تكون الأوامر قابلة للاستئناف علما آن هذا الإجراء لا يوقف التنفيذ

ويعد هذا التعديل مهم جدا لان القاضي الفاصل في الموضوع تكون له أكثر دراية بأصل النزاع و عندما يطرح عليه أمر استعجالي فانه لأقرب للموافقة على الطلب أو الرفض و يتم التنفيذ الفوري على انه أدرج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص للقاضي الاجتماعي يتمثل في جواز تقديم العامل أدرب العمل طلب التنفيذ الفوري و ذلك بحالتين

- حالة الامتناع عن التنفيذ المصالحة من قبل احد الأطراف.
- حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل.

يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديديه طبقا لما ينص عليه تشريع العمل .

و لقد أصاب المشرع في هذه النقطة لأنه في السابق و عند الامتناع عن التنفيذ يعرف النزاع على القاضي فقط و بعد صدور الحكم الاجتماعي و التبليغ يجوز استئناف الحكم مما يجعل المدة تطول عكس ما هو الآن يفصل بأمر استعجالي و حتى و لو تم الاستئناف فانه لا يوقف التنفيذ.

لقد شهد العمل تطورات هامة مما جعل تزايد حدة الصراع والتناقض بين العمال وأصحاب العمل الذي أصبح يهدد السلم الأمن الاجتماعي، كان لزاما على الدولة التدخل بوضع الأحكام والقواعد التي تكفل تحقيق التوازن والاستقرار في مجال العمل.

إن كل خلاف قائم بين العامل الأجير والمستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل ينم حله في إطار عمليات تسوية داخل المؤسسة المستخدمة عن طريق التسوية الودية، إلا أن هذه التسوية قد تواجهها خلافات تحول دون ذلك، وبذلك تدخل المنازعة حيز التسوية القضائية بعد فشل محاولات التسوية الودية أي عدم المصالحة، وتمثل التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها فشل الطرق الودية.

فإجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي تعتبر اختصاصا من النظام العام يتبره القاضي من تلقاء نفسه ومن المبادئ الأساسية للتقاضي أمام القسم الاجتماعي (المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية) كان يحكمها أساس الأمر رقم 75-32 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلقة بالعدالة في العمل. وقد ألغي هذا الأمر بموجب القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي كان يتضمنها الأمر المذكور قد ألغيت وعوضت بنصوص جديدة شملها القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل والمرسوم التنفيذي رقم 90-208 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها.

وبعد دخول القانون 90-04 حيز التنفيذ برمته أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية قاعدة إلزامية كما أن إجراء محاولة الصلح أصبح من اختصاص مكتب المصالحة (م8و19).

وما يمكن الإشارة إلى بعض التعديلات التي طرأت في هذا المجال، هو أن المشرع ألغى بعض الإجراءات الخاصة التي تضمنها الأمر المؤرخ في 29 أبريل 1975 (إجراء رفع الدعوى، تمثيل الأطراف) وأخضعها للقواعد العامة المعتادة.

وبما أن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية تختص بالنظر في النزاعات الفردية في العمل وفي المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وباعتبار أن المشرع نظم هذه المحكمة ضمن القانون المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، وعليه يعود اختياري هذا الموضوع أي إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي بسبب جلي يتمثل في أهميته القصوى كونه من المواضيع التي تفرض نفسها في عالم المعاملات المتمثل في منازعات العمل وعليه يمكننا أن نتساءل على النحو التالي:

- ما هي الإجراءات المتبعة لفض النزاع أمام القضاء الاجتماعي؟

- ولمناقشة موضوعنا والإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدنا على الخطة الموالية والتي تتمثل في فصلين:

  الفصل الأول القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي.

- أما الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه النظام القانوني للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي.

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالاختصاص و شروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

إن تحديد اختصاصات المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية يفيدها بالنظر في القضايا المطروحة أمامها , و التي يتناول موضوعها خلافات العمل الفردية لتحتكر هذه المهمة دون السماح لأية جهة قضائية أخرى بالنظر في ذات القضاء .

وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتيها الثانية والرابعة كما نصت في الفقرة الخامسة من نفس المادة لقولها " غير أنه في المحاكم التي تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية " .

ومهما كانت صيغة و طريقة تحديد اختصاص محاكم العمل و نمط المتبع قفي ذلك فإنها لا تخرج على النزاعات الفردية التي تقوم بين العامل و صاحب العمل و بالتالي تخرج عن نطاق اختصاصاتها المنازعات الجماعية للعمل إلا فيما يتعلق بقضايا تفسير و تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية

وبناءا على ذلك فإن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم مع مع مراعاة أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية تنظر في جميع الخلافات الفردية للعمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل أو عقد تكوين أو تمهين و كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة كما تنص عليه المادة 20 من قانون 04/90 في فقرتها الثانية بنصها " كافة القضايا الأخرى التي يخولها القانون صراحة ".

والمقصود بكافة القضايا الأخرى المسائل التي منح الاختصاص فيها صراحة بموجب القانون لهذه المحاكم و هكذا فقد أسندت النزاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي إلى المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية[1].

كما تختص المحاكم الاجتماعية بالبث في منازعات لجان المشاركة و مشروعية الإضراب وحوادث العمل والتأمين على البطالة والتقاعد وغيرها كتفسير وتطبيق وتنفيذ .[2]

[1]- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل ، والضمان الاجتماعي في قانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص 30

[2]عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية مزيدة دار الطبع بغدادي سنة 2009 ص 208.

اتفاقات أو قرارات الصلح، قرارات التحكيم و الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون أن يثير الخصوم ذلك ليختص به كل قسم على مستواه أو كل حسب اختصاصه.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فحدد سبعة مجالات كاختصاص مانع للقسم الاجتماعي و هذا بموجب المادة 500 منه .

هذا التعاطي الجديد مع الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي يعتبر نقلة نوعية بتوسيع المجال لكافة القضايا الاجتماعية – إضفاء الصيغة الاجتماعية – و الخروج عن مفهوم القضاء المهني المتخصص في بعض الفئات العمالية .

ذلك أن المادة 500 نصت بصريح العبارة على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المسائل التالية:

1- إثبات عقود العمل و التكوين والتمهين 2- تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين 3- منازعات انتخاب مندوبي العمال 4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي 5- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق في الإضراب 6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد 7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية للعمل[3].

يعد هذا التحديد إنارة لكل متقاضي عند توجيه دعواه, وبالتالي التسهيل عليهم معرفة الجهة القضائية المختصة عكس ما كان سابقا إذا كان يصعب معرفة الجهة القضائية المختصة مما يجعل كل من يريد رفع دعوى قضائية العودة إلى الأحكام الخاصة لكل موضوع من المواضيع المذكورة أعلاه، ومع ذلك يصعب معرفة الجهة المختصة نتيجة وجود فراغات قانونية. ذلك حسن ما فعل المشرع في تحديد المواضيع للمحكمة الاجتماعية وإجراءات التقاضي أمامه. ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وفي كل مبحث منها ثلاثة مطالب لتفصيل دائرة الاختصاص أي أنواع الاختصاص و كذا الطبيعة في المطلب الثالث تشكيلة القسم الاجتماعي ومنه نتطرق إلى المبحث الثاني لنفصل في شروط رفع الدعوى والتي تتضمن ثلاثة مطالب الأول منه الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام القسم

[3]- عبد السلام الديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية، دار القصبة للنشر، جزائر 2003 ص530

الاجتماعي و المطلب الثاني الشروط الشكلية لقبول الدعوى والقيود الواردة عليها, و المطلب الثالث الجزاء المترتب على مخالفة شروط رفع الدعوى .[4]

المبحث الأول:

تشير علاقات العمل الفردية عدة إشكالات عملية أثناء سيرانها و تنفيذها تؤدي إلى توتر العلاقة بين كل من العامل و صاحب العمل بغض النظر عن طبيعة و مدة و شكل الأداة القانونية و التعاقدية التي تقوم عليها علاقة العمل و ذلك لعدة أسباب مختلفة و متنوعة الأمر الذي أدى بتشريعات العمل الحديثة إلى الاهتمام بهذا النوع من الإشكالات و المنازعات و تنظيم عمليات حلها و تسويتها عن طريق إجراءات محددة و إقامة أجهزة وقائية و قضائية في معالجتها والبث فيها وفق قواعد وأحكام قانونية خاصة بعضها متعلقة بتنظيم علاقات العمل والبعض الآخر خاص بالقواعد العامة للالتزامات المدنية.

إلى جانب اعتماد بعض قواعد الإجراءات المدنية في معالجة القضايا و المنازعات و ذلك حماية لمصالح الأطراف المتعاقدة من جهة و إقامة نوع من الاستقرار في الحقوق و الالتزامات المترتبة على علاقة العمل من جهة أخرى.

ولكي نتمكن من الإلمام بهذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول مفهوم الاختصاص و طبيعته القانونية و نخصص الثاني إلى أنواع الاختصاص المتضمن الاختصاص النوعي و كذا الإقليمي[5] لنختم هذا المبحث بالمطلب الثالث بعنوان تشكيلة القسم الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص و طبيعته القانونية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الاختصاص و طبيعته القانونية الذي سيتم تقسيمه إلى فرعين ندرج في الأول منهما مفهوم الاختصاص و في الثاني الطبيعة القانونية للاختصاص.

الفرع الأول :مفهوم الاختصاص

[4]-عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق، ص 208
[5]أحمية سليمان, المرجع السابق، ص 295

– الاختصاص هو إعطاء الولاية لجهة قضائية ما للنظر في النزاعات و التي تقع على مستوى الاقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي كما أن هذه الجهة القضائية و في نفس السياق لها أن تنظر قضايا ذات نوع محدد

قانونا موكل إلى تلك الجهة بما لها من أهلية قانونية دون سواها من الجهات القضائية الأخرى و هو ما يطلق عليها الاختصاص النوعي كما سيتم التطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل لاحقا.

– كما تعتبر مسألة تحديد الاختصاص محاكم العمل في مختلف التشريعات المقارنة من المسائل الأساسية و الهامة ذلك أن اعتبار قضاء العمل استثنائي يجعل من تحديد مجال الاختصاص الموضوعي و المكاني أمرا واجبا سواء بمقتضى قوانين العمل أو قوانين الإجراءات المدنية و الإدارية و هو التقليد الذي اتبعته مختلف التشريعات المقارنة حيث اعتمدت هذه التشريعات نمطين لتحديد اختصاص محاكم العمل , نمط التحديد العام الشامل و نمط التحديد الدقيق و الحصري الأمر الذي جعل محاكم العمل مقيدة بالنظر في المواضيع و القضايا الموكلة إليها بمقتضى هذه القوانين سواء كان ذلك وفق النمط الأول أو الثاني و ليس و ليس لها حق الخروج عن هذا التحديد و بالمقابل فقد فقد نصت الكثير من هذه القوانين كذلك على عدم السماح لأية جهة قضائية أخرى بالفصل في المواضيع و القضايا الموكلة لمحاكم العمل و من قبيل مواضيع النظام العام

[1]أحمية سليمان, المرجع السابق، ص300

– و بالتالي لا يمكن لأطراف النزاع العمالي للاحتكام لأية جهة قضائية أخرى غير تلك المختصة قانونيا بنزاعات العمل .[6]

– ومهما كانت صبغة و طريقة تحديد اختصاص محاكم العمل والنمط المتبع في ذلك , فإنها لا تخرج عن النزاعات الفردية التي تقوم بين العامل و صاحب العمل, وفق المفهوم الذي سبق تقديمه , وبالتالي تخرج عن تطرق اختصاصاتها المنازعات الجماعية للعمل , إلا فيما يتعلق بقضايا تفسير و تطبيق

[6]بن صاري ياسين , منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري , دار هومة , الطبيعة الرابعة , الجزائر, سنة 2013 , ص 76

الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية. والعبرة في المنازعة الفردية هي كون النزاع يخص عامل واحد أو عدد من العمال لا تكون نزاع جماعي , وقد يكون النزاع الفردي يخص عدد كبير من العمال فيظهر للوهلة الأولى أنه نزاع جماعي , لكنه في الحقيقة هو مجرد مجموعة من النزاعات الفردية المتعددة الأطراف , و الأسباب قد تكون متشابهة أو موحدة كحالات التسريح الجماعي أو العقوبة التأديبية

التي تشمل مجموعة عمال أو التسريح الفردي المتكرر و المتعاقب أو ما شابه ذلك من الأسباب و الحالات الأخرى و من هنا فالعبرة في النزاع الفردي حتى و إن تقدم به مجموعة عمال تظل مركزة على أن سبب النزاع لا يشمل كافة العمال أو جزء كبير منهم.

أما النزاع الجماعي فهو كما بينا مضمونة فيما سبق لا يدخل في اختصاص محاكمة العمل و لو تقدم شخص واحد ممثل للعمال المعنيين به مهما كبر عددهم أو صغر.

هذا بالنسبة للاختصاص بصفة عامة و لاختصاص محكمة العمل بصفة خاصة[7].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص

بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو المكاني , فإنه عادة ما يحدد بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي خاص, غالبا ما يكون متضمن لتوزيع المحاكم على التراب الوطني حيث يجدد لكل محكمة عددا من البلديات أو الدوائر أو الولايات التي تخضع لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي أو كل محكمة أو فرع من المحكمة و بصفة مبدئية :" ترفع الطليات في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و صاحب الأجر إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثانية أمام محكمة المكان الرافع في دائرة اختصاصها تلك المؤسسة , و إذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثانية فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي أبرم فيه العقد .

وفيما يتعلق بتحديد الاختصاص الموضوعي للغرفة الاجتماعية فيما يخص منازعات العمل، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد النمطين معا. (أي نمط التحديد العم و الشامل و التحديد الحصري الدقيق) حيث نص في المادة 20 ..... على أنه (مع مراعاة أحكان المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظم المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

[7]رشيد واضح، منازعات الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر الطبعة 2003، ص60
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

1- الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل و عقد تكوين أو تمهين.

2- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة .

و من أمثلة المنازعات المقصودة في الفقرة الثانية المذكورة يمكن ذكر المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي , باستثناء تلك التي تكون الإدارة العمومية و الجماعات المحلية طرفا فيها و التي تخضع

ل-ما هو معروف- للقضاء الإداري حيث ترفع القضايا التي لم يبث فيها عن طريق لجنة الطعن الأولى المتواجدة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي و كذلك القرارات الصادرة عن هذه اللجنة إلى المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية و تفصل الغرفة الاجتماعية في القضايا الخاصة بهذه المواضيع بأحكام قابلة للطعن فيها بمختلف طرق المراجعة العادية و غير العادية .

- وإلى جانب هذه المواضيع التي يمكن اعتبارها اختصاصات عادية لهذه المحكمة فقد أضاف المشرع إلى هذه الغرفة نوع آخر من القضايا التي يمكن اعتبارها اختصاصات خاصة.ذلك أن أحكام المحكمة بشأنها تكون ابتدائية و نهائية في نفس الوقت , أي غير قابلة للاستئناف حيث نصت المادة 21 من القانون بأنه " باستثناء الاختصاص الأصلي،تيث المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية , ابتداء و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا:

1- بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق عليها الإجراءات التأديبية , النشاط المهني للمدعي .

- و بصيغة أخرى يمكن إرجاع اختلاف طبيعة الأحكام الصادرة في كل نوع من القضايا المشار إليها في المادتين السابقتين (20 -21) إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الموضوعي في تصنيف القضايا التي تحكم فيها المحاكم الابتدائية بأحكام ابتدائية نهائية, و تلك التي تحكم فيها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف في حين اعتمدت بعض التشريعات الأخرى معيار القيمة المالية للدعوى أي أن الدعوى التي تقل أو تساوي فيها قيمة ادعاء قيمة أو مبلغ معين تكوم الأحكام فيها ابتدائية و نهائية أما تلك التي تتجاوز فيها قيمة ادعاء المبلغ المحدد للدعوى الأولى فتكون

الأحكام فيها ابتدائية فقط أي قابلة للاستئناف و المعارضة و لو كانت محل تنفيذ معجل بحكم القانون أو بأمر من القاضي[8].

المطلب الثاني : أنواع الاختصاص la compétence

يتعين عند رفع الدعوى معرفة المحكمة التي يرجع لها الاختصاص في النظر و الفصل فيها و هذا الاختصاص يحدد بمقتضى القانون و هو نوعين : الاختصاص النوعي و الإقليمي .

و داخل كل صنف للجهات القضائية , الدرجة التي تقع فيها المحكمة بنسبة لتدرج القضاء .

و أخيرا طبيعة الجهة القضائية بالنسبة للقضاء العادي و القضاء غير العادي و بعد تعيين المحكمة إلى مستوى الاختصاص النوعي يجب تحديد المحكمة التي هي مختصة محليا .

- و الفرق بين النوعين الاختصاص له أهمية كبيرة من الناحية العلمية و عليه إذا حصل خرق قاعدة لاختصاص نوعي فهذا يكون بمثابة مخالفة لقاعدة آمرة و للقانون و للنظام العام , لأنه وقع خرق لقانون أساسي يتعلق بالنظام القضائي و يترتب على ذلك عدم اختصاص مطلق.
- و أما مخافة قاعة تتعلق بالاختصاص الإقليمي، يترتب عليها أثر نسبي على أن قواعد الاختصاص الإقليمي هي موضوعة خاصة في صالح المتناقضين .

ومنه الاختصاص يقال ولاية القضاء , وهو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم , وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص و المحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة و حسب نص معين.

و أحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها و الاختصاص على شكلين : اختصاص نوعي compétence d'attribution واختصاص اقليمي compétence territoriale

---

[8]- رشيد واضح، المرجع السابق، ص60

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

فالاختصاص النوعي يترتب خاصة على نوعية و صنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر والفصل في المنازعات حسب المادة التي هي أساس القضية.

و أما الاختصاص الإقليمي هو الذي يحدد بمقتضى موطن الخصوم و باعتبار مقر المحكمة[9]

ومنهسنتطرق في هذا المطلب لنفصل في كلا من النوعين في حدا تتخصص الفرع الأول الاختصاص النوعي إما الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي.[10]

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

- إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة , أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى و طبيعة النزاع و المبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادة 32 ف 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام " .

و يقصد باختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع و مثال ذلك اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام لهذا الطريق و الاختصاص.

محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي " متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا فغن انشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا بل هي تنظيم داخليا بحث و من تم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير السليم يتعين رفضه .

---

[9]- عمر زودة، الاجراءات المدنية والإدارية في الضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، بن عكنون، الجزائر، ص220

07

[10]الدكتور الغوني بن ملحة, القانون القضائي , الجزائر طبعة منقعة و مزيدة ' الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الثانية – الجزائر سنة 2000م صفحة 177 و 178

08

و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع اختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام و هذا ما يتأكد أيضا في المادة 32 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " نفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية , التجارية , البحرية , الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة التي تختص بها اقليميا" .

و كذلك في الفقرة الخامسة من نفس المادة غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية و تضيف الفقرة 6 من

نفس المادة أنه في حالة جدولة القضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اخبار رئيس المحكمة و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المختص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في اختصاص أقسام المحكمة ليس اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة .

الاستثناء الأول: اختصاص القسم الاجتماعي.

و هو يعتبر اختصاصا من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه و هذا ما أكدته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا و طبقا لهذه المادة يختص القسم الاجتماعي دون سواه , بمعنى أنه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[11].

- **الاستثناء الثاني: الأقطاب المتخصصة .**

[11]- حميدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منزاعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، سنة2013، ص130

عن طريق التنظيم الفقرة 9 من المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة و الفقرة 10 تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

أولا: إشكالية محكمة مقرر المجلس القضائي في القانون الجديد .

لقد منح المشرع في قانون الاجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر 154/06 : اختصاصا نوعيا حصريا لما اصطلح عليه المشرع بالمحكمة المنعقدة في مقر المجلس ففي المادة الأولى ف 3 من هذا القانون " و يمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه و الآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي تكون المحكمة تابعة له ".

الفصل الأول القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

حيث كانت تختص دون سواها النظر في بعض النزاعات التي حددها قانون الاجراءات المدنية بصورة حصرية و هي : الحجز العقاري تسوية قوائم التوزيع و بيع المشاريع , و حجز السفن و الطائرات و يبيعها قضائيا , تنفيذ الحكم الأجنبي و معاشات التقاعد الخاصة بالحجز .... الخ.[12]

والمشكل المطروح هنا أن القانون الجديد لم يطرح فكرة المحاكم التي تنعقد في مقر المجالس و ربما حاول استبدالها بما اصطلح الأقطاب المتخصصة و ما يدعم ما قلناه هو ما جاء النص عليه في مادة 1063 ق أ م1 على أنه " تبقى قواعد الاختصاص النوعي الإقليمي المنصوص عليها في المادة 40ف3, من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيبا الأقطاب المتخصصة .

ثانيا: توزيع القضايا على مختلف أقسام المحكمة .

إن محكمة الجهة القضائية الابتدائية التي نجدها على مستوى إقليم الواقعة الجغرافية للدائرة حسب التحديد الوارد بالمرسوم التنفيذي 98/63 المؤرخ في 1998/02/16 المحدد لإقليم اختصاص المحكمة و تتفرع المحكمة إلى عدة أقسام و قد يتفرع القسم إلى فروع و كل فرع يختص بموضوع محدد حسب وتيرة أهمية نشاط محكمة[13].

---

[12] حميدي باشا عمر , المرجع السابق 2013 ' ص 136 –.

[13] – خليفي عبد الرحمان , الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي .دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائر 2014 ص 48 .
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

وتعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام كما تصف المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة درجة أولى للتقاضي و قد حدد هذا القانون مختلف الأقسام أن تتشكل المحكمة و هي كالتالي : القسم المدني , قسم الجنح, قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة , قسم الأحداث , القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري .

وأساس الذي يتم توزيع الدعاوى فيه على مختلف الأقسام و نعرف أن هذا التوزيع عمل إداري تنظيمي و عادة فموضوع الدعوى هو من يحدد اختصاص القسم , فالمحكمة تفصل في جميع القضايا

المدنية , التجارية البحرية , الاجتماعية العقارية و قضايا شؤون الأسرة و في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها بحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ماهي الجهة القضائية المختصة محليا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع و الدرجة .

و القواعد التي نص عليها المشروع في هذا المجال تطبيقا على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحيتها على قرارات صادرة من المحاكم و المجالس القضائية .

وسيتم التطرق إلى القواعد العامة للاختصاص الإقليمي و القواعد الخاصة.

أولا: القواعد العامة للاختصاص الإقليمي .

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية النص الأساسي الذي يرتكز عليه الاختصاص المحلي للمحاكم و إذا كانت هذه المادة وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات :

- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

حسب المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فهي تحدد موقع أو مكان رفع الدعوى و هو مكان سكن المدعى عليه و هي تنص على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن و في حالة اختيار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " حيث ترتكز هذه القاعدة على الأسس الآتية :

- ما دام لم يحكم في الدعوى فإن المدعى عليه يستفيد من قرينتين .
- كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني .
- اعتبار الظواهر متطابقة مع الواقع إلا إذا أثبت العكس .

هذا الأساس الذي ترتكز عليه القاعدة فبدونها سيتمكن المدعى ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه .

ثانيا :تطبيقات هذا المبدأ .

قد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركة أو الجمعية و مفهوم " الموطن" الذي يرتكز عليه الاختصاص الإقليمي قد حدده القانون المدني في مادته 36 بالنسبة للشخص الطبيعي و مادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري .فحسب المادة 36 من القانون المدني فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي و لكن إدا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعى. أما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا :الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي : يختص المجلس القضائي بالنظر في كل الاستئناف المرفوع ضد الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه .في بعض الحالات أسند

المشرع للجان خاصة النظر في الاستئنافات بعض القرارات و نذكر على سبيل المثال العقوبات المسلطة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية[14].

القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي :

إن المحكمة المختصة إقليميا هي مبدئيا المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه و لكن أدخل القانون على هذا المبدأ استثناءات كثيرة فبعد أن أخضع بعض المواد لمحكمة غير التي يقع بها موطن المدعى عليه أجاز خيار الاختصاص في بعض الحالات و نظرا للتداخل بين الاختصاص الإقليمي و النوعي الذي يتميز به تشريعنا فيجب في بعض الحالات التسييق بين هذين الاختصاصين لتحديد المحكمة المختصة محليا .

أ)تعيين محكمة محدد :

حددت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحكمة المختصة إقليميا للنظر في بعض الدعاوى بغض النظر عن موطن المدعى عليه و هذه الدعاوى تكون مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالاستعجال.

القضايا المدنية : فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية .

المواد الاجتماعية: النزاعات الفردية في العمل و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا تطبق أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية قاعدة اختصاص موطن المدعى عليه قد يكون موطن صاحب العمل أو صاحب الأجرة بعيدا عن مكان العمل و المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية انشئت لتطبيق على المتقاضين العادات المتداولة محليا في المهنة و هذا الاهتمام و هو الذي دفع الم

ب)– خيار الاختصاص :

شرع إلى قرار قواعد خاصة طرأت عليها بعض التعديلات فيما بعد .[15]

[14]-حميدي باشا عمر , المرجع السابق ص 145.

[15]خليفي عبد الرحمان , المرجع السابق, ص 49
أحمية سليمان , المرجع السابق ص 319
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

أجاز المشرع للمدعى في بعض المواد أن يختار بين محكمتين أو أكثر عند تقديم طلبه و هذا الخيار قد يكون على محكمتين بمعنى أنه يمكن للمدعي أن يرفع طلبه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و أمام محكمة أخرى كما قد يكون هذا الاختبار متعددا أي يكون الاختصاص المحلي موزعا على أكثر من محكمتين و في بعض الحالات الاستثنائية قد يكون الاختصاص وطني يجيز رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم الجزائر منها حالات التي تختص فيها محكمتين مختلفتين.

الدعاوى المختلطة يجوز في مثل هذا النوع من الدعاوى أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه و إما أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جريمة :إذا كانت متعلقة بتعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة يجوز أن يرفع الطلب إما إلى محكمة موطن المدعى عليه و إما أمام

الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. في حالة اختيار موطن فإن المحكمة المختصة إقليميا إلى جانب المحكمة التي يقع في اختصاصها موطن المدعى عليه هي الجهة القضائية للموطن المختار.

الحالات التي تختص فيها عدة محاكم : تختص عدة محاكم في حالة تعدد المدعى عليهم المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و أجور العمال أو أوضاع الدعاوى التجارية , الدعوة المرفوعة ضد شركة.

القضايا التي تختص فيها أي محكمة من المحاكم: إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو مسكن في الجزائر يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي و تطبق هذه القاعدة خاصة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود التي أبرمها أجنبي في بلد أجنبي.

- **ثالثا:** ضرورة التنسيق بين قواعد الاختصاص المحلي و الاختصاص النوعي لتحديد المحكمة المختصة

عند تطرقنا لقواعد الاختصاص النوعي رأينا بعض المواد التي تختص بها المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي دون غيرها و لاحظنا كذلك قواعد الاختصاص المحلي أن بعض المواد نفسها تخضع لاختصاص محلي خاص و لهذا تطرقنا لقواعد الاختصاص النوعي فبعض المواد تختص بها المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي دون غيرها و كذلك قواعد الاختصاص المحلي , توجد بعض المواد نفسها تخضع لاختصاص محلي خاص .

[1]خليفي عبد الرحمان , المرجع السابق, ص 49
أحمية سليمان , المرجع السابق ص 319
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

المطلب الثالث : تشكيلة القسم الاجتماعي

إلى الناظر حياديا لتشكيلة القسم الاجتماعي دون سابق معرفة له بتشكيلة هذا القسم يتبين له انها تشكيلة جماعية إلا انه و في حقيقة الأمر تشكل المحكمة الاجتماعية من مساعدين اثنين من العمال و بصفتهم احتياطيين كلهم منتخبين و مساعدين اثنين من المستخدمين و بصفتهم احتياطيين منتخبين و يعتبر منسح الطابع التداولي لصوت المساعدين رجوعا إلى النظام الذي كان ساريا من سنة 1962 إلى سنة 1972 تاريخ استبدال الصوت التداولي بالاستشاري.

ويرأس المحكمة قاضي و يصدر أحكامها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس و في حالة الغياب الكلي أو الجزئي للمساعدين الأصليين أو الاحتياطيين يعوضون بقضاة يعينهم رئيس المحكمة كما تكون صحيحة جلسات المحكمة المنعقدة بعضوية مساعد واحد يمثل العمال و مساعد واحد يمثل ارباب العمل.

ومن اجتهاد المحكمة العليا ان التشكيلة القانونية من النظام العام و لا يجوز الاستغناء عنها تحت طائلة بطلان الحكم كما ان عدم إشارة الحكم للطرف الذي يمثله المساعدون يؤدي الى بطلانه ناهيك عن الحالات التي يذكر فيها ممثل طرف دون ممثل الطرف الأخر[16].

و كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مكاتب المصالحة يعين مساعد و المحاكم حسب نفس الطريقة (الانتخاب) و المدة (ثلاثة سنوات) وحسب نفس الشروط القابلية وعدم القابلية، التي قدرها القانون[17].

هذا بالنسبة للمحكمة الابتدائية أما بالنسبة للمجالس القضائية و المحكمة العليا فتكون التشكيلة من القضاة.

وللمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

[16]- أحمية سليمان، المرجع السابق, ص304-305

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص 18

ويتم اختبار الأعضاء الممثلين عن طريق الاقتراح السري من قبل عمال المؤسسة الواقعة في اختصاصها الإقليمي للجبهة القضائية المختصة كما يتم تعيين الأعضاء المنتخبين بصفة رسمية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا طبقا لنتائج الانتخابات و حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها لكل عضو متخلف ز ذلك لمدة 3 سنوات و حسب المادة 6 من قانون 04/90 تكون رئاسة المكتب بالتداول بين الطرفين لمدة 6 أشهر.

اما فيما يتعلق بشروط الترشح فقد حدد القانون أربعة شروط أساسية في المادة 12 من قانون 90-04 "ينتخب الى مهمة مساعد و عضو مكتب مصالحة العمال المستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية – بلوغ سن الخامسة والعشرون على الأقل من تاريخ الانتخاب.
- ممارسة المهمة بصفة عمال أجرا أو مستخدمين منذ خمسة سنوات على الأقل.

[1]- راشد واضح، المرجع السابق، ص58.

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و هي الشروط تطلبها أي مهمة نيابية كما يمنع على الأشخاص المحكوم عيهم لارتكاب جناية أو جنحة او الذين لم يرد لهم اعتبارهم[18].

[18]- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين، قطعة 59 محل رقم 04 محمدية، الجزائر ، الطبعة 3 ص129

– و المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم و المحكوم عليهم لتكرار ارتكاب مخالفات تشريعات العمل و العمال المحكوم عليهم منذ اقل من سنتين بتهمة عرقلة حرية العمل و قدماء المساعدين الذين سقطت عنهم صفة العضوية و هذا و فقا للمادة 13 من قانون 90-04.

وفيما يتعلق بسقوط العضوية حيث رتب القانون على فقد العضوية لأحد الشروط الواجب توافرها للترشيح أو أصبح العضو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 السالفة الذكر, كما جعل من التغيب عن الاجتماعات و الجلسات دون مبرر مقبول خلال ثلاثة جلسات متتالية سببا من أسباب السقوط النهائي للعضوية' و كذلك الحال إذا تخلى الممثل ن واجباته النيابية و ذلك وفقا للمادة 13 من قانون 90-04

وكل القضايا الخاضعة لقانون علاقات العمل سواء تلك المتعلقة بسريان او تنفيذ علاقة العمل, او تلك الناتجة او المتعلقة بأثار علاقة العمل كالمطالبة بالتعويضات نتيجة تسريح فردي أو جماعي بما فيها التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية او جوادة العمل والامراض المهنية, وكما يدخل في اختصاصها النوعي بعض النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الجماعية خاصة تلك المتعلقة بتطبيق و تفسير الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للعمل, تفسير و تطبيق و تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات

أو قرارات الصلح دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة و ذلك وفقا للمادة 22 من قانون 90-04.

فالاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها دون ان يثيره الخصوم ذلك و هو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجبهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"

اما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي وبالرجوع الى المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحت الاختصاص المحلي للمحاكم تنص على انه " يؤول الاختصاص الإقليمي الى المحكمة التي في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل او تنفيذه او التي يوجد بها موطن المدعى عليه".

– يحدد الاختصاص المحلي للقسم الاجتماعي بمكان ابرام العقد او تنفيذ او مكان موطن المدعى عليه الا في حالة توقف او تعليق العقد جراء حادث عمل مهني, فقي هذه الحالة يرجع الاختصاص الة المحكمة التي يقع موطن المدعى, و هو العامل في اغلب الأحيان[19]

– المادة 501 ما هي الا صيغة أخرى بشيء من التتميم للمادة 24 من القانون رقم 04/90 التي تنص " ترفع الدعوى اماك المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل, او في محل إقامة المدعي عليه كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعى عندما ينجب تعليق او انقطاع علاقة العمل

الفصل الأول القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

الفرع الأول:تشكيلة الغرفة الاجتماعية

[19]- بشير هدفي، المرجع السابق 140-142

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

تعتبر المحاكم المختصة بالفصل قي المسائل الاجتماعية, هي المحاكم المختصة بالفصل في منازعات العمل الفردية في النظام القضائي الجزائري و هي عبارة عن غرفة مختصة تابعة للمحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوي الابتدائية ة الى المجالس القضائية بالنسبة لقضاء الاستئناف, و الغرفة الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا بالنسبة لدعاوي النقض.

و تشكيل الغرفة الاجتماعية في الجزائر, تشير الى ان هناك اسلوبين لتشكيل محاكم العمل و يتمثل أسلوب الأول في التعيين أي ان تتشكل المحكمة من قضاة معنيين من طرف الجهة المختصة, دون ان يمثل أصحاب الشأن في هذه المحاكم, اما الأسلوب الثاني فيمثل في التشكيل المختلط للمحكمة, أي انه بالإضافة الى القضاة المعنيين او المنتدبين لمحاكم العمل يوجد ممثلين للعمال و اخرون لأصحاب العمل بنسب متساوية و هو الأسلوب الذي اخذ به المشروع لجزائري و بعض التشريعات العمالية و الإجرائية الأخرى[20].

فقد اقر المشرع الجزائري الزامية تمثيل العمال في القانون الحالي ذو الطابع تداولي حيث تنص المادة 08 من القانون المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية الأخير "تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين ز يجوز للمحكمة ان تنعقد قانونا بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين للمساعدين من العمال و المستخدمين صوت تداولي و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت لرئيس المحكمة.

[20]-حميدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الدار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013، ص220

اما في حالة غياب بغض المساعدين او تعذر حضور احدهم او جميعهم يعوضون بالمساعدين الاحتياطيين حسب كل حالة, و اذا تعذر حضور المساعدين الاحتياطيين او بعضهم يعوضون حسب كل حالة بقاض او قاضيين يعيينهم رئيس المحكمة حسب المادة 8 فقرة 3 و4 .

- اما فيما يخص كيفيات و طرق شروط انتخاب المساعدين فأنها تخضع لنفس الطرق و الشروط المقررة لانتخاب أعضاء مكاتب المصالحة على نوع الذي سبق بيانه من قبل. وما دمنا بصدد الحديث عن هذا الموضوع فإننا نرى بان صباغة المادة الثامنة السابقة الذكر غير سليمة و لا تتماش مع طبيعة و مضمون الموضوع الذي تعالجه من حيث اعتمادها لعبارة " المسائل الاجتماعية" يدل من عبارة " نزاعات العمل " حيث ان العبارة الأولى واسعة و شاملة لعدة مواضيع و قضايا أخرى هي من صميم اختصاص هذه المحكمة و ليست محصورة في قضايا العمل فقط, و بالتالي فان الاسلم لفضا و معنا والأصح
- موضوعا عن حادث عمل أو مرض مهني و إضافة المادة 501 مقارنة بالمادة 24 من قانون 1992/04/90 الذي يقضي بأنه متى كان المستخدم يعمل في مختلف الأماكن التي يعمل فيها المؤسسة فان الجهة القضائية المختصة في هذا الحالة هي المحكمة مكان إبرام عقد العمل.

ونرى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد ازالت التضارب عدم التجانس الذي كان موجودا بين المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل و بين المادة 24 من قانون 04/90 و هو ما ينادي به اغلب رحال القانون و أساتذة الجامعات.

حميدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الدار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013، ص230

هو ان تصاغ الفقرة الأولى على النحو التالي " تنعقد جلسات المحكمة للنظر في نزاعات العمل برئاسة قاضي يعاونه مساعدان" و بهذا تكون صياغة هذه الفقرة منسجمة و مترابطة مع بقية الفقرات الأخرى التابعة لها و تفيد المعنى المقصود من النص الذي جاء على سبيل الاستثناء من الأهل أي التشكيل القضائي فقط.[21]

الفرع الثاني : اختصاص الغرفة الاجتماعية في مسائل منازعات العمل

تعتبر مسالة تحديد اختصاص محاكم العمل في مختلف التشريعات المقارنة من المسائل الأساسية و الهامة, وذلك ان اعتبار قضاة العمل قضاء استثنائي يجعل من تحديد مجال الاختصاص الموضوعي و المكاني امرا واجبا سواء بمقتضى قوانين العمل او قوانين الإجراءات المدنية, و هو التقليد الذي اتبعه مختلف التشريعات المقارنة حيث اعتمدت هذه التشريعات نمطين لتحديد اختصاص محاكم العمل نمط التحديد الشامل, و نمط التحديد الدقيق و الحصري الامر الذي جعل محاكم العمل مقيدة بالنظر في المواضيع و القضايا الموكلة اليها بمقتضى هذه القوانين , سواء اكان ذلك وفق النمط الأول او الثاني و لبس لها حق الخروج عن هطا التحديد و بالمقابل فقد نصت الكثير من هذه القوانين, كذلك على عدم السماح لأية جهة قضائية أخرى غير تلك المختصة قانون بنزاعات العمل.

ومهما كانت صيغة و طريقة تحديد اختصاص محاكم العمل و النمط المتبع في ذلك, فإنها لا تخرج عن النزاعات الفردية التي تقوم بين العامل و صاحب العمل وفق المفهوم الذي سبق تقديمه

[21]-حميدي باشا عمر، المرجع السابق ص224.
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

و بالتالي تخرج عن نطاق اختصاصاتها المنازعات الجماعية للعمل, و العبرة في المنازعة الفردية هي كون النزاع يخص عامل واحد, او عدد من العمال لا تكون نزاع جماعي و قد تكون النزاع الفردي يخص عدد كبير من العمال, فيظهر للوهلة الأولى انه نزاع جماعي, لكنه في الحقيقة هو مجموعة من النزاعات الفردية المتعددة الأطراف و الأسباب, قد تكون متشابهة او موحدة كحالات تسريح الجماعي او العقوبة التأديبية التي تشمل مجموعة عمال او التسريح الفردي المتكرر و المتعاقب او ما شابه ذلك من الأسباب و الحالات الأخرى.

ومن هنا فالعبرة في النزاع الفردي حقا و ان تقدم به مجموعة عمال تظل مركزة على ان سبب النزاع لا يمل كافة العمال او جزء كبير منهم,

- اما النزاع الجماعي فهو كما بينا مضمونه فيما سبق, لا يدخل في اختصاصات محكمة العمل, و لو تقدم شخص واحد ممثل للعمال المعنيين به مهما كبر عددهم او صغر.
- اما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فانه عادة ما يحدد بمقتضى نص قانوني لو تنظيمي خاص, غالبا ما يكون متضمن لتوزيع المحاكم على التراب الوطني, حيث يحدد لكل محكمة عدد من البلديات او الدوائر او الولايات التي تخضع لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي لو كل محكمة او فرع من المحكمة, وبصفة مبدأية " ترفع الطلبات في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل, و صاحب الاجر, اذا كان العمل حاصلا في المؤسسة و اذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة, فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي ابرم فيه العقد" المادة 7 فقرة 16 [1]-

وفيما يتعلق بتحديد الاختصاص الموضوعي للغرفة الاجتماعية فيما يخص المنازعات للعمل, فلن المشرع الجزائري قد اعتمد النمطين معا, (أي نمط التحديد العام و الشامل, و التحديد الحصري الدقيق) حيث ان نص في المادة 20 من ق.ت.م.ع على انه "مع مراعات احكام المادة 7 من ق.ا.متنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

1. الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ او توقيف او قطع علاقة العمل و عقد تكوين او تمهين.
2- لحاقة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة, ومن امثلة المنازعات المقصودة في الفقرة التالية المذكورة يكمن ذكر المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي باستثناء تلك التي تكون الإدارة العمومية و الجماعية المحلية طرفا فيها و التي تخضع –كما هو معروف – للقضاء الإداري حيث ترفع القضايا و التي لم يبث فيها عن طريق لجنة الطعن الأولى المتواجد لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي و كذلك القرارات الصادرة عن هذه اللجنة الى المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية و تفصل الغرفة الاجتماعية في القضايا الخاصة بهذه المواضيع بأحكام قابلة للطعن فيها بمختلف طرق المراجعة العادية.

و الى جانب هذه المواضيع التي يمكن اعتبارها اختصاصات عادية لهذه المحكمة فقد أضاف المشرع الى هذه الغرفة, نوع اخر من القضايا التي يمكن اعتبارها اختصاصات خاصة, ذلك ان احكام المحكمة بشأنها تكون ابتدائية و نهائية في نفس الوقت, أي عير قابلة للاستئناف فحيث

نصت المادة 21 من قانون ع.ف بانه " باستثناء الاختصاص الأصلي ثبت المحاكم عند النظر في السائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا, عندما تتعلق الدعوى أساسا :

1-بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و الاتفاقية الاجبارية.

2*بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب و الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لأتباث النشاط المهني للمدعي.

- و بصيغة أخرى يمكن ارجاع اختلاف طبيعة الاحكام الصادرة في كل نوع من القضايا المشار اليها في المدنيين السابقين (20 و 21) الى ان المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الموضوعي في تصنيف القضايا التي تحكم فيها المحاكم الابتدائية بأحكام ابتدائية و نهائية و تلك التي تحكم فيها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف, في حين اعتمدت بعض التشريعات الأخرى معيار القيمة المالية للدعوى, أي ان الدعوى التي تقل او تساوي فيها قيمة الادعاء قيمة او مبلغ معين, و تكون الاحكام فيها ابتدائية و نهائية اما تلك التي تتجاوز فيها قيمة الادعاء المبلغ المحدد للدعوى الأولى, فتكون الاحكام فيها ابتدائية فقط, أي قابلة للاستئناف و المعارضة و لو كانت محل تنفيذ معجل بحكم القانون او بأمر من القاضي[22].

المبحث الثاني : شروط رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي

قد يشوب التوتر في العلاقة بين احد العمال و المستخدم حول مضمون العقد نفسه أو حول الالتزام أو حق احد الطرفين التي تقوم عليها علاقة العمل و لحل هذه الإشكاليات و المنازعات و تنظيم

[22]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة4 ص2013، ص68.
2 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

عملية حلها و تسويتها وضع المشرع الاليات القانونية لذلك من خلال الهيئة المختصة, و كذلك الإجراءات الواجبة الاتباع و يتجلى ذلك من خلال الاطار الذي حدده المشرع و هذا منذ السبعينيات في اطار تسوية النزاعات الفردية عن طريق قانون العدالة في العمل الذي جاء ليحدد

الطبيعة الخاصة بالقضايا و منازعات العمل ويكن قانون الإجراءات المدنية بأحكام خاصة بهذا النوع ما يتلاءم وطبيعة هذه المنازعات و التطورات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد و التي تحدد تنظيم علاقات العمل, وكذلك كيفية تسوية المنازعات الفردية في العمل و الذي جاء في المادة الثانية (2) لتحديد المنازعات الفردية كما يلي " يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون كم خلاف في العمل قائم بين عامل أجير و مستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين اذا لم يتم حله في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة ".

و من خلال هذه المادة تبين لنا و سائل و الإجراءات الوقائية و التي تعرف بالتسوية الودية لهذه المنازعات داخل الهيئة المستخدمة و في حال عدم التوصل الى حلول ودية سيتم اتخاذ إجراءات قضائية لهذه المنازعات.

ولكي يتم الإلمام بهذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب تتناول في الأول الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي ونخصص الثاني إلى الشروط الشكلية لقبول الدعوى ليتم بعد ذلك ادراج القيود الواردة على الشروط الشكلية ضمن المطلب الثالث وليختتم هذا المبحث بالمطلب الرابع بعنوان الجزء المرتب على مخالفة شروط الدعوى[23].

[23]-بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص73.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي[24]

الإجراءات السابقة على رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي الخاصية المميزة للمنازعات الفردية في العمل هي وجوب اتباع بعض الإجراءات الأولية والتي تعتبر شرطا جوهريا لقبول قضائيا و التي تتمثل في التسوية الودية من أجل الحفاظ على العلاقات الحسنة بين العامل و صاحب العمل التي كثيرا ما تكون ضرورية لاستمرار علاقة العمل لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب

الفرع الأول: التسوية الداخلية للنزاع

إن التشريع الجزائري لم يهمل هذا الجانب حيث خصص له الباب الثاني من قانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و التي يحمل عنوان كيفية معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة و بهذا جعل من إمكانية تسوية النزاع بين العامل أو ممثلا له و صاحب العمل داخل المؤسسة عن طريق إيجاد حلا مشتركا للنزاع و هذا دون تدخل أي جهة اجنبية في النزاع و ذلك اما ان يسحب صاحب العمل قراره المتخذ ضد العامل أو ان يعادله حسب درجة الخطأ المهني الذي

[24]-أحمية سليمان، المرجع السابق ، ص325.
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

ارتكبه العامل و هذا استجابة لطلب العامل و ترك المشرع الجزائري الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل.

"يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة".

ولكن في حالة عياب هذه الإجراءات في الاتفاقية الجماعية فان للعامل حق اللجوء الى الإجراءات التي ينص عليها القانون و هذا بتقديم العامل أمرهإلى رئيسه مباشرة و الذي يجب أن يقدم الرد عليه خلال 8 أيام و هذا ما جاءت به المادة 04 من قانون تسوية النزاعات الفردية للنزاعات في العمل يقولها " في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية من هذا القانون, يقدم العامل أمره الى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقدم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الأخطار في حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الامر الى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل او جزء من الموضوع خلال (15) خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار" والتنظيم الذي يقوم به العامل لا يخرج عن نطاق المؤسسة التي يعمل بها وهذا خلافا للتنظيم الإداري الذي يمكن أن يجد قطاع أوسع وهذا لوجود سلطة هرمية أي رئاسية أو وصاية على الإدارة.

واذا كان هذا الأسلوب يعتبر بسيطا في اجراءاته و سرعته الى انه لا يكمن ان يكون الحل المناسب لكل النزاعات، خاصة إذا كانت هذه النزاعات معقدة و أثرها جسيما فأنه في هذه الحالة يجب تمسك

المستخدم بقراره او حتى يمكنه التنازل عنه و لكن بشروط يحددها هو, و هذا يبقى للعامل الا الاتجاه الى الوسيلة الثانية و التي يخرج عن اطار المؤسسة ليتدخل طرف ثالث على مفتش العمل أو لجنة المصالحة و هذا ما جاءت به المادة 05 من قانون تسوية النزاعات الفردية بينهما "

[1]-بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص76
[1]-أحمية سليمان، المرجع السابق ، ص328.
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

بعد استفادة إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن للعامل اخطار مفتش العمل للإجراءات التي يحددها هذا القانون "

وهذا بعد فشل المساعي الودية و التي تتم داخل المؤسسة المتخذ منه و يكمن لهذا الأخير اخطار مفتشية العمل اذا شاء مواصلة المطالبة بحقوقه و حسب نص مادة 05 من قانون تسوية النزاعات العامة و الاخطار يتم بواسطة عريضة مكتوبة من طرف العامل أو بحضوره شخصيا امام مفتش العمل الذي يقوم بتحرير محضر بتصريحاته و بد ذلك يقوم مفتش العمل في ظرف ثلاثة أيام من تلقيه الاخطار سواء كان بواسطة العريضة المقدمة اليه او المحضر المحرر من طرفه باستدعاء مكتب المصالحة للنظر في النزاع المعروض للمصالحة حيث يجتمع مكتب المصالحة بعد ثلاث أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الى جانب حضور الطرفين

الفرع الثاني:التسوية الخارجية للنزاع (المصالحة)

وهو الإجراء الذي يقوم به طرف ثالث بمحاولة التقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين (العامل والمستخدم) والخروج بحل يرضي الطرفين والحفاظ على العلاقة الودية بينهما.

وتختلف إجراءات المصلحة و الهيئات التي تقوم بها في القوانين المقارنة حسب اختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية و التشريع الجزائري في هذا الاطار عرف تحولا كبيرا في التشريع القديم يعطي هذا الاختصاص الى مفتش العمل و هذا ما كان معمول به في قانون 1975 م.

اما النظام الجديد فقد انتزعت هذه المهمة من مفتش العمل. بمقتضى قانون 90 حيث انشأ هذا القانون هيئة مصالحة متساوية الأعضاء نصفها من العمال و النصف الاخر من أصحاب العمل,

و هذا ما تنص عليه المادة 06 من نفس القانون السابق "يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال و عضويين ممثلين و يرأس المكتب بالتداول و لفترة ستة أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين". و بهذا تحولت صلاحية مفتش العمل في اطار هذا القانون مجرد وسيلة[25] اتصال بين العمال و هذه اللجنة و بالتالي قد انتزع من مفتش العمل اختصاص يعتبر معترف به في معظم قوانين المقارنة و قد جعل القانون الجديد عملية الصلح من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها و لا يكمن قبول اية دعوى قضائية لم تتم فيها عملية الصلح حيث تؤكد المادة 19 ف 01 من القانون السابق الذكر و التي تنص على ما يلي : "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح امام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية".

ولكن رغم تلك الاستفتاءات علة هذا الاجراء بحيث يمكن ان يصبح حيازي اذا كان المدعى عليه يقيم في الخارج او في حالة افلاس أو تسوية قضائية للطرف المستخدم و عليه فان تشكيل مكتب المصالحة و اختصاصه يكون كتالي هو عبارة عن لجان متساوية الأعضاء, خاصة بنزاعات العمل الفردية

[25]- محمد ابراهيمي، الوجيز في اجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3 ، 2006، الجزائر ص170
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

و تتكون هذه المجالس من عضوين ممثلين للعمال, و عضوين ممثلين للمستخدمين و تكون رئاسة المجلس بالتداول لمدة شهرين و هذا ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه, بحيث يتم اختبار الممثلين بعد عملية الاقتراع السري من بين المرشحين و التي يجب ان تتوفر فيهم الشروط التي جاءت بها المادة من قانون تسوية النزاعات الفردية 90/04 حيث جاءت بالشروط العامة و هي : التمتع بالجنسية جزائرية. بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الانتخاب – ممارسة العمل 05 سنوات على

الأقل التمتع بالحقوق المدنية و السياسية, و هذا بالإضافة الى بعض الشروط الخاصة و التي جاء بها المادة 13 من نفس القانون و التي تمنع ان ينتخب الأشخاص الذين يمكن ان تتوفر فيهم الحالات التالية :

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية و كذا المقلصون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم – المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العودة في ارتكاب مخالفة لتشريعات العمل . – العمال المحكوم عليهم فترة نقل عن سنتين بسبب عرقلة حرية عمل قدماء المساعدين او الأعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية و منه ترجع الى تنفيذ اتفاقية الصلح و هي قد اعتبرها المشرع الجزائري محضر المصالحة حجة اثبات بحيث يكون اتفاق تنفيذ المصالحة و فت الاجال الي يحددونها و لكن في حالة عدم وجود اتفاق في اجل 30 يوم من تاريخ الاتفاق و تنفيذ الاتفاق يكون راجعا الى رغبة الأطراف انفسهم و الالتزام بما تم الاتفاق عليه و صدر فيه محضر من قبل مكتتب المصالحة و لما كان اتفاق الصلح لا يطرح مشاكل اثناء العمل و بهذا فقد حاول المشروع الإحاطة ببعض الضمانات التنفيذية, و التي تتمثل في غرامة تهديدية و الذي يكون بأمر صادر

من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ و تحديد هذه الغرامة التهديدية لان نجاعة و فعالية هذه الغرامة التهديدية لم تظهر بعد في الحياة العملية و هذا ربما لحداثة هذا القانون و الذي يرسخ يعد عمليا.

[1]- محمد ابراهيمي، الوجيز في اجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3 ، 2006، الجزائر ص185
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى والقيود الواردة عليها.

- يشترط في المدعي ان يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية كقانون عام و النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى فاذا تعلق الامر بالدعاوي الناجمة عن منازعات الضمان الاجتماعي عامة او الدعاوي الناجمة عن المنازعات العامة خاصة فلا بد ان ترفع الدعوى طبقا لقواعد الاختصاص النوعي, الى المحكمة الواقعة في مقر المجلس القضائي, اما فيما يخص الاختصاص المحلي فقد ذكر ان منازعات الضمان الاجتماعي تخضع لقواعد موطن المدعى عليه طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية.
- كما لا تقبل الدعوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و الدعاوي الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي إلى الاعتراض على قرارات كان الطعن مسبقا, إلاإذا توفرت في المدعي الصفة, أصلية التقاضي و المصلحة و هذا طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية اما الشرط الخاصة التي ينفرد بها هذا النوع من الدعاوي هي شرط وجود القرار الصادر من كان

الطعن مسبقا كما أكدته ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1999. إلى جانب ذلك لابد على الطاعن من احترام الآجال و المواعيد القانونية. و يكون أمام حالتين

- 1-بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص76.
- 1-أحمية سليمان، المرجع السابق ، ص329.

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

أولا : في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد بعد تبليغ قرار اللجنة, اما في حالة سكوت لجنة الطعن فيفسر ذلك أساس رفض ضمني, و في هذه الحالة ترفع الدعوى في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام العريضة تعتبر الآجال و المواعيد القانونية التي اتى بها المشرع الجزائري عند رفع دعوى الاعتراض ضد قرار لجنة الطعن المسبق إجراءات شكلية و جوهرية و من النظام العام, و هذا ما اشارت اليه المادة 77 من القانون 83-15 بما يلي " تسقط الاعتراضات الصادرة عن أصحاب العمل او المؤمن لهم و تعد غير مقبولة عندما لا يبادلها في ظرف الآجال التي ين عليها هذا القانون"[26]

[26]-د.بشير هدفي.الوجيز في شرح قانون العمل العلاقات العامة الفردية , جسور للنشر و التوزيع , الطبعة الثالثة سنة 2005 ص 38

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

ومنه لا بد من توفر شروط لرفع الدعوى و هي تكمن في المصلحة و الصفة و كذا أهلية التقاضي في ذلك ومن هنا يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة و الاهلية, كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن يرفع الدعوى اذا كان هذا الاذن لازما"

اذن المادة 549 تحدد شروط الحق في رفع الدعوى, غير انه يجب استبعاد أهلية التقاضي من شروط قبول الدعوى لأنها تعد احد شروط المطالبة القضائية, على اعتبار ان الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام, ووقوع الاعتداء على حقه او مركزه القانوني, بصرف النظر عما اذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه, بدليل لنه اذا فقد احد الخصوم اهليته في اثناء نظر الدعوى, وقفت إجراءاتها دون ان تفقد شرطا من شروط صحتها بالإضافة الى شرط اخر إضافي

يتمثل في استيفاء القيد المقرر قانونا قبل رفع الدعوى, ذلك ان المشرع قد يفرض بعض القيود على المتقاضي يجب استيفاء قبل رفع الدعوى الى القضاء.

و تبعا لذلك سوف تنظر الى الفرعي التاليين تتضمن اول عنه شرط المصالحة و كذا الصفة و الفرع الثاني شرط وجوب محضر عدم الصلح.[27]

الفرع الأول : شرط المصلحة والصفة

الصفة في الدعوى تعبر عن تمسك صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه في حقه في الحماية القضائية في مواجهة المعتدي على هذا الحق. و تبعا لذلك يجب ان يكون طرفي الدعوى هما صاحب الحق المعتدى عليه و المعتدي, بمعنى انه يشترط ان تثبت الصفة في الدعوى كأصل عام, و يعبر عنه بأنه

[27]محمد ابراهيمي. المرجع السابق 103
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

يجب أن ترفع الدعوى غير انه في حالات معينة قد يعترف القانون بالصفة في الدعوى لشخص أخر غير صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه و هو ما يعرف بالصفة الاستثنائية و التي تتجسد أساسا في الدعوى الغير مباشرة المقررة بموجب المادة 189 من القانون المدني و التي يباشرها الدائن ضد مدين مدنية حفاظا على النظام العام.

كما يمكن ان تتجسد كذلك في الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني, و التي تعرف بأنها صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القضائية باسم و لحساب غيره, و ذلك لان صاحب الصفة الأصلية في الدعوى في حالة استحالة مادية أو قانونية لمباشرتها بنفسه.

- أما المصلحة في الدعوى، فتعرف على انها المنفعة التي يجنبها المدعي من التجائه إلى القضاء فالأصل ان الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة الى الالتجاء الى القضاء، وهو

أيضا ينبغي منفعة من هذا الالتجاء فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى, و هي من ناحية أخرى الغاية المقصود منه.

و على ذلك, يشترط ان تتوفر في المصلحة أوصاف معينة و هي ان تكون المصلحة قانونية و قائمة و حالة لو محتملة.

فالمصلحة القانونية هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون و يحميها لذاتها. فهي اذن تستند على حق. و بعبارة أخرى هي التي يكون موضوع الدعوى فيها هو المطالبة بحق او بمركز قانوني او تعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق و يستوي ان تكون المصلحة مادية او أدبية, جدية او تافهة.

اما اعتبار المصلحة قائمة و حالة' فيقتضي لن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل او حصلت له منازعة فيه, فيتحقق الضرر الذي يبرز الالتجاء الى القضاء

[1]محمد ابراهيمي. المرجع السابق 103
قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

فوقوع الاعتداء على الحق او المركز القانوني يؤدي الى حرمان صاحبه من المزايا و المنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء' مما يلحق به ضررا حالا و قائما, وهذا ما يقصد بمدلول المصالحة القائمة و الحالة في الدعوى.

وعليه، فإذا لم تكن كذلك أي قائمة وحالة فان الدعوى لا تكن مقبولة أمام القضاء.

الا انه في بعض الأحوال قد تقبل الدعاوى أمام القضاء بالرغم من غياب عنصر الاعتداء, وتكون الدعوى في هذه الحالة قائمة على مصلحة محتملة و التي يقصد بها انعدام الاعتداء القائم و الحال الذي يهدد او يداهم الحق و المركز القانوني, و تقبل استثناءا عن القاعدة العامة ذلك انه توجد حالات معينة ينص فيها القانون على قبول الدعوى بمجرد وجود مصلحة محتملة.

غير انه وبتطبيق تعديل القانون لإجراءات المدنية المكرس القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, عدل المشرع عن اشتراط ان تكون

المصلحة القائمة و الحالة بحيث نصت المادة 13 من ذات القانون على قبول الدعاوى أما القضاء و لو كانت قائمة على مصلحة محتملة من تحققت باقي الشروط الأخرى لقبولها و بالتالي فان المصلحة المحتملة لم تعد استثناءا على القاعدة العامة بل أصبحت مقررة كذلك كأصل عام إلى جانب المصلحة القائمة في الحالة.

[1]-حميدي باشا عمر، المرجع الساب229
قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص
36

الفرع الثاني:القيود الواردة على شروط الشكلية لقبول الدعوى

*يعرف القيد بأنه عقبة استيفاء هذا القيد. وفي محال المنازعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية فان الإجراءات الأولية المتمثلة في التسوية الودية الإدارية لمنازعات العامة و المتمثلة في الطعون المقدمة ابتدائيا أما اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق ثم إلى اللجنة الوطنية للطعن, وكذا بالتنمية للإجراءات المتخذة في اطار تسوية المنازعات الطبية إداريا

- سيما إجراء طلب الخبرة او لتقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية، فكل هذه الإجراءات الولائية تعتبر كقيود على رفع الدعوى.

و الجدير بالذكر هو ان القيد هنا لا يقتصر مفهومه على استيفاء الإجراء وحسب، بل يتضمن كذلك ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها حسب كل حالة، ذلك أن تحريك الدعوى القضائية للمطالبة بحق

ما لا يجوز أن يتم قبل استيفاء الإجراءات الإدارية أولا و انتظار انتهاء الآجال الممنوحة للجهة التي تنظر في الطلب لو الطعن الإداري للرد عليه.[28]

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة شروط رفع الدعوى

تعتبر الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو ترك للخصومة القضائية تقوم على مجموعة من الإجراءات والتي يترتب على مخالفتها أو اقبال القيام بها آثار معينة وعليه، ان المشرع الجزائري كان ينص على شروط قبول الدعوى في نهاية القانون الملغى (459) عند حديثه عن الأحكام العامة إلا أنه عدل عن موقفه هذا في قانون 08-09 وكا أكثر مراعاة للمنهجية في ترتيب المواضيع حيت تعرضه لشروط

الفصل الأول القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

قبول الدعوى في المادة 19 فالمنطق الإجرائي يقتضي أن يعرف المتقاضي الشروط الواجب توفرها في دعواه ثم يباشر الإجراءات المتتالية بعد توفر تلك الشروط.

وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون 08-09 نجدها نصت على "لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يسمى الدعاوى المقبولة على سبيل الحصر إنما نص على شروط متى توفرت.

وعليه: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

[28]بوبشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة الرابعة سنة 2005 .الجزائر ص 286
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

ومحضر الصلح، لا يحل محل محضر عدم الصلح في قبول الدعوى المرفوعة أمام القاضي الموضوع، وذلك لأن محضر عدم الصلح يعتبر إجراءا جوهريا وضروريا لرفع الدعوى أمام القضاء، وإلا أصبحت الدعوى عند عدم وجود محضر عدم الصلح دعوى بدون أساس ومخالفة هذه الإجراءات تؤدي إلى بطلان الدعوى القضائية ولهذا يجب حفظ الشروط الدعوى والعمل بما فيها من أمور شكلية وموضوعية.

ومن خلال هذا المطلب سندرج تحته فرعين الفرع الأول يتضمن في حالة عدم استيفاء الشروط أي الأصلية وصفه والمصلحة أما الفرع الثاني يتضمن عدم وجود محضر الصلح.

[1]بوبشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة الرابعة سنة 2005 .الجزائر ص 295
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

وتبعا لذلك، فإن الدفع بعدم القبول في الحقيقة يستعمل كأداة فنية للتعبير عن انعدام حق الشخص في الدعوى، أي عدم توافر أحد شروط قبول الدعوى كانعدام المصلحة أو أن المصلحة غير قائمة ولا حالة، أو أنها غير قانونية، كالدفع بعدم قبول الدعوى بسقوط الحق بالتقادم، أو رفع الطعن خارج الأجل القانوني، فالشخص عندما يرفع الدعوى أمام القضاء، فعليه أن يثبت أن له الحق في رفعها، فإن الشخص الذي رفعت عليه فيرد على ذلك بوسيلة فنية محددة لمنع المحكمة من التعرض إلى موضوع النزاع، تسمى في الاصطلاح الفقهي "بالدفع بعدم القبول" ويرمي المدعى عليه من خلال هذه الوسيلة

إلى إنكار حق خصمه في التقاضي لانتقاء حقه في الحماية القضائية سواء تعلقت هذه الحماية بتخلف الشروط الحماية القضائية أو شروط الحماية القانونية[29].

الفرع الأول:عدم استيفاء شروط رفع الدعوى

سنتطرق في هذا الموضوع إلى جزاء عدم استفتاء شروط رفع الدعوى.

وعليه لقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الدفع بعدم قبول الدعوى في المادة 67 منه حيث جاء فيما يلي: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه. وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

ونستخلص من هذا النص أنه ولقبول الدعوى أمام القضاء، يجب أن تتوافر فيها شروط قبولها وهذا أن يكون لرافعها مصلحة بأوصافها بأن تكون قانونية، وقائمة وحالة وعدم وجود القيد يمنع استعمال الحق في الدعوى مباشرة، وأن تكون شخصية ومباشرة أي أن تكون لرافعها صفة.

وقد أورد النص عدد صور مثل انعدام وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وتعكس هذه الصور كلها وصفا أوصاف المصلحة أن تكون قانونية ذلك أن الدفع بعدم القبول المتولد من سقوط الحق بالتقادم، يعكس في الحقيقة أن الحق الموضوعي قد سقطت عنه الحماية القانونية وبالتالي تصبح الدعوى تستند إلى مصلحة غير قانونية لأن الحق الموضوعي التي ترمي إلى حمايته قد سقطت عنه الحماية القانونية وينعكس ذلك على المصلحة في الدعوى حيث تصبح غير قانونية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهو نفس التحليل ينطبق على باقي الصور الأخرى والتي ذكرها النص بأن الدفع بعدم القبول لكون النزاع قد سبق الفصل فيه. كذلك عدم قبول الطعن لرفعه خارج الأجل القانوني، لأن الدفع بعدم القبول في هاتين الحالتين يرجع أساس إلى أن نوع الحق المطالب به قد سقطت عنه الحماية القانونية[30].

-د.حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص107
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

[30]- مصطفى كمال منيب، المبادئ القانونية في مواد عقد العمل، الطبعة الأولى، دار الفكر، العربي، مصر، ص87
3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

الفرع الثاني: عدم وجود محضر عدم الصلح

تخضع إجراءات التقاضي أمام محاكم العمل، الغرف الاجتماعية إلى إجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية المعمول به في مختلف القضايا المدنية والتجارية، وذلك لكون قضاء العمل في الجزائر يعتبر جزء من المنظومة القضائية العامة، حيث ينص القانون الخاص بتسوية منازعات العمل الفردية: "في حالة عدم المصالحة يرفع الطرف الذي له مصلحة، دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية" ولما كان إجراء المصالحة شرط جوهري في إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية، فان قبول الدعوى من قبل المحكمة المختصة، متوقف على مدى تحقيق هذا الشرط، ولهذا تنص المادة 37 من الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة". ويتم تقديم الدعوى، أي العريضة الافتتاحية للدعوى أمام المحكمة الابتدائية وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية، طبقا لنص المادة 41 من القانون السالف الذكر.

- وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى، نجده ينص في المادة 12 منه على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة أما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط. وأما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقعه، أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع.
- "تنفيذ الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقه القضية وتاريخ الجلسة."

ثم ترسل بعد ذلك تكليف بالحضور إلى المعنيين لأمر يشمل كافة المعلومات المتعلقة بتحديد هويتهم وموطنهم وكذلك المعلومات الضرورية المتعلقة بالقضية، حيث يمكن للخصوم الحضور إما بصفة شخصية، وإما بواسطة محامين أو موكلين عنهم[31].

- حميدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2013، ص141.

3 قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار البيضاء الجزائر , طبعة أكتوبر 2010 .ص

الفصل الثاني

النظام القانوني للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي

فصل الثاني: النظام القانوني للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر القضايا و المنازعات التي تكون الأحكام فيها ابتدائية ونهائية وقد نصت على هذا النوع من الأحكام كل من المادتين التاليتين:

المادة 73 مكرر-4 من قانون 90/11 المعدل و المتمم بموجب قانون 91/29 الصادر في 1991/12/21 و الأمر 96/21 الصادر في 1996/07/09 .

المادة 21 من قانون 90/04 .

فالمادة 73-04 تنص على الأحكام التي تتعلق بإلغاء قرارات التسريح التأديبي الذي يعتبر تعسفيا لكونه اتخذ خرقا للمادة 73.

أما المادة 21 من قانون 09/04 فإنها تنص على الأحكام التي تتعلق كذلك بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا نراعي فيها الإجراءات التأديبية و كذلك تنص على الدعاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل و كشوفات المرتبات و مختلف وثائق إثبات علاقة العمل طبيعية .

- وهذا ما أشير إليه المشرع الجزائري إلى أن أحكام المحاكم الابتدائية ترتبط بطبيعة اختصاصاتها من جهة، وبأحكام القوانين المنظمة لها من جهة أخرى. وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على تنفيذها سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المعجل أو التنفيذ العادي، أي بعد استنفاذ طرق المراجعة المسموح بها قانونا حسب كل حالة، وحصول الحكم على قوة الشيء المقضي فيه.

و في هذا المجال كثيرا ما تحدد القوانين المنظمة لقضاء العمل، طبيعة و نوعية القضايا التي تكون أحكام المحاكم الابتدائية فيها قابلة للطعن فيها أما بالاستئناف أو المعارضة أو النقض و القضايا التي تكون فيها أحكام هذه المحاكم ابتدائية و نهائية.

و انطلاقا من هذا النوع في الأحكام فإنه يمكن تصنيف أحكام المحاكم الابتدائية إلى ثلاثة أصناف ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم ابتدائي نهائي .أما المطلب الثاني إلى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم كتحول بالنفاذ و في كلا منهما فرعين .[32]

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد الاجتماعية.

إن النزاعات الفردية في العمل و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا تطبق أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي عليه.

قد يكون موطن صاحب العمل أو صاحب الأجرة بعيدا عن مكان العمل و المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية أنشئت لتطبق على المتقاضين العادات المتداولة محليا في المهنة. و هذا الاهتمام هو الذي دفع المشرع في 1966 إلى قرار قواعد خاصة , طرأت عليها بعض التعديلات فيما بعد.

كان قانون الإجراءات يميز بين حالتين : إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة ,ثم إذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة. وحسب المادة فإن الطلب يرفع في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و صاحب الأجرة , إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة , أمام محكمة المكان

[32]محمد ابراهيمي , الوجيز في الاجراءات المدنية , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر الطبعة الثالثة 2006- صفحة 175

الواقعة في دائرة اختصاصها تلك المؤسسة، وإذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة، فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي أبرم فيه عقد العمل.

أدخل التشريع الجديد المتعلق بالعمل، بعض التعديلات في قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فبموجب المادة 24 من القانون المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، فإن الطلب أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعي عليه. ويجيز هذا النص رفع الدعوى لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل على حادث عما أو مرض مهني. وهكذا إذا، فبعد أن كان الاختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية أحاديا، أصبح في ظل التشريع الجديد مزدوجا بل معتمدا إذا تعلق الأمر بحادث عمل أو مرض مهني.[33]

المطلب الأول : مفهوم تنفيذ الحكم .

يعرف بالتنفيذ هو تطبيق القاعدة القانونية في الواقع , و بمعنى آخر هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون و يتعلق التنفيذ بشكل خاص بما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام و قرارات و أوامر تبث في النزاعات الحاصلة بين الأفراد فلما كانت القاعدة المعمول بها هي أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي لنفسه حقه بنفسه كان من اللازم على الدولة خلق جهاز القضاء الذي يفصل في النزاعات القائمة بين الناس بموجب أحكام وقرارات وأوامر. لكن تطبيق القاعدة القانونية عند هذا الحد بل يجب تطبيق ما يصدره جهاز القضاء في الواقع أي تنفيذه

[33] عمر زودة , الاجراءات المدنية و الادارية في ضوء آراء الفقهاء في محاكم القضاء .دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر سنة 2013 ص 604

و لا يكون ذلك إلا وفق الأحكام التي حددها المشرع، ومن هنا تظهر أهمية التنفيذ ووجوب احترام إجراءاته ولكن نجد في الواقع أن النزاع القائم بين الأفراد يمتد حتى إلى مرحلة التنفيذ ولا يتوقف كما هو مفترض عند الفصل فيه بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهنا يظهر ما يعرف بمنازعات التنفيذ التي يعرفها الفقه بأنها إدعاءات القضاء تتعلق بالتنفيذ وإجراءاته حيث لو صحت لأثرت فيه و هي تنقسم إلى منازعات موضوعية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، وهي ما يعرف بإشكالات التنفيذ، ولها نوعين:

أولا: أنها عقبات أو عوارض قانونية و ليست عقبات مادية التي تستهدف المشاغبة و الحيلولة دون إجراء التنفيذ كغلق الأبواب أو المقاولة عند الدخول لتوقيع الحجز، وهذه لا تعد إشكالا في التنفيذ كونها تذلل عن طريق الاستعانة بالقوة العامة.

ثانيا: أنها منازعات قد تطرح على محكمة الموضوع ليصدر فيها حكما موضوعيا بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها .

أو أنها تطرح على قاضي الاستعجال للفصل فيها بحكم وقتي دون إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها.

عمر زودة , الاجراءات المدنية و الادارية في ضوء آراء الفقهاء في محاكم القضاء .دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر سنة 2013 ص 610

وعليه إذا ارتأى المشرع أن يدخل استثناءات على القواعد التي تحكم طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم توخيا للسرعة في إنهاء المنازعات و تفادي خصومات تثقل كاهل العامل إلا أن القواعد التي استحدثها لم تكن سهلة الاستيعاب لا من طرف المتخاصمين و لا حتى من قبل من كلفهم القانون بتطبيقها .

وبحسب شراح قانون العمل الجزائري يعد القانون 04/90 قانونا إجرائيا خاص بالاختصاص النوعي و المحلي و استثناء المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يؤهل هذا القانون المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية بإصدار أحكامها ابتدائيا و نهائيا عندما يتعلق الأمر ببعض الطلبات و بتحليل المواد 21 و 22 من القانون 04/90 يتعين أن المحكمة الاجتماعية تصدر ثلاثة أنواع من الأحكام

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كل مطلب تفرع إلى فرعين و سيتم في هذا المبحث تفسير عدة مفاهيم و شرح أنواع التنفيذ في القسم الاجتماعي فيها معرفة تنفيذ الحكم و كذا الحكم المتحول بالنفاذ المعجل و أخيرا تنفيذ الحكم المتحول بالغرامة التهددية.[34]

[34]أحمية سليمان , آليات تسوية منازعات العمل, و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر طبعة الثانية ستة 1998 ص 51 .

الفرع الأول: طبيعة تنفيذ الحكم الصادر في المواد الاجتماعية.

يعرف الحكم القضائي بأنه هو القرار الصادر عن المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد الإجراءات .

ويطلق اصطلاح الحكم على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية و أما كانت الجهة القضائية التي أصدرته و قد تنتهي الخصومة إلى صدور الحكم في موضوعها وهو الخاتمة الطبيعة للخصومة، وقد تنتهي الخصومة بدون صدور حكم في موضوعها، كالحكم الصادر بسقوط الخصومة، وقد لا تنتهي إلى صدور حكم ينهي النزاع أو ينهي الخصومة كالحكم الصادر بإجراء تدبير مؤقت كتعيين حارس قضائي على العين المتنازع عليها أو يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات .

وتبعا لذلك تنقسم الأحكام القضائية من حيث الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، وتنقسم أيضا من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وإنتهائية وبأنه ومن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه إلى أحكام حضورية وغيابية ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى أحكام يجوز الطعن فيها مباشرة و أحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم القطعي الصادر في الموضوع و تنقسم أيضا من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة فرعية إلى أحكام موضوعية و أحكام فرعية أو إجرامية أي أحكام الصادرة في الموضوع و أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع. [35]

[3535] أحمية سليمان المرجع السابق ص 310.
– سلام حمزة –الدعاوى الاستعجالية, دار هومة لنشر و التوزيع طبعة الثالثة .الجزائر سنة 2014 ص 111.

الفرع الثاني: التنفيذ الفوري .

أدرج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص للقاضي الاجتماعي يتمثل في جواز تقديم العامل أو رب العمل طلب تنفيذ الفوري و ذلك في حالتين :

حالة الامتناع عن تنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهددية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

أصاب المشرع في هذه النقطة لأن في السابق عندما لا يلتزم أحد الأطراف في تنفيذ المصالحة أو الاتفاق الجماعي، كان يعرض النزاع على قاضي الموضوع فقط ويعد صدور الحكم الاجتماعي والتبليغ، يجوز استئناف الحكم، مما يجعل المدة تطول، عكس ما هو الآن بفصل بأمر استعجالي وحتى و لو تم استئناف لا يوقف التنفيذ.

وهكذا من قانون إ ج م إ أتى بأحكام جد مفيدة تتماشى و طابع الخاص للقضايا الاجتماعية تسمح الفصل في مدة قصيرة و أزال وسائل المماطلة التي كانت سابقا.

فيما يخص التنفيذ الفوري تنص المادة 509 ق إ م إ " يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهددية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل المادة 509 لم تذكر مقدار الغرامة التهددية .[36]

[36]بن صاري ياسين , منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري , دالر هومة الطبعة الرابعة , سنة 2013م ص 76

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

يرد النفاذ المعجل استثناء على القاعدة العامة في القانون الجزائري التي تقضي بأن القوة التنفيذية تكون فقط لتلك الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه , فإنه لا يلحق إلا حيث تقرر منحة هذا النفاذ فالنفاذ المعجل يقصد به تنفيذ الحكم المشمول به رغم المعارضة و الاستئناف و ينقسم النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل بقوة القانون و النفاذ المعجل القضائي.

و كذا وهو تنفيذ استثنائي للأحكام القضائية يوصف كذلك بالتنفيذ مؤقت إذ يجوز إجراؤه بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة أجل 15 يوما إذا اشتمل الحكم على النفاذ المعجل أو كان أمرا استعجاليا كما هو منصوص عليه في 614 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية و من ثمة فإن التنفيذ المعجل يعتبر خروجا عن قاعدة الأثر الموقف لطرق الطعن العادية فالتنفيذ المعجل للحكم يمكن المحكون له بالتنفيذ حكمه الابتدائي دون القيام بإجراءات تبليغه وهو استثناء الذي قررته الفقرة الثالثة من 323 من قانون إ م إ المادة 609 في الفقرة الثالثة منها واللتان أجازتا تنفيذ الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الحالات المعنية و الواردة على سبيل الحصر و يجوز للقاضي كذلك في الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل و عليه فالقاعدة العامة في التنفيذ تقتضي بعدم جواز تنفيذ الأحكام القابلة للمعارضة و الاستئناف , بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إلا أصبح نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي به .[37]

غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة رعاية لبعض الحالات التي لا تقبل تأخير التنفيذ فأجاز تنفيذ الحكم رغم أنه لم يحز قوة الأمر المقضي به و لازال قابلا للطعن فيه بالطرق
العادية و هو الاستثناء عن القاعدة العامة يطلق عليه النفاذ المعجل و المصدر القانوني لهذا الاستثناء نجده بنص المادة 323/002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو عقد معترف به أو حكم سابق جاز قوة الشيء المقضي به , يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

[37]سلام حمزة . المرجع السابق ص 217.

والنفاذ المعجل يعني التنفيذ الحكم أو الأمر قبل الأوان العادي لتنفيذه قبل أن يكسب قوة الأمر المقتضي به, وهو تنفيذ غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم أو الأمر ذاته, فيبقى إذا في الحكم أو الأمر و أيدته جهة الطعن و نزول و تسقط إجراءاته غذا ألقت جهة الطعن الحكم أو الأمر بهذا النفاذ المعجل و لهذا يوصف بأنه مؤقت .

فقد أجاز المشرع بمقتضى المادة المذكورة أعلاه تنفيذ الأحكام غير نهائية على سبيل الاستثناء لاعتبارات رآها جديرة بتقدير مثل هذا الاستثناء و منها أنه توجد حالات يكون فيها للمحكوم له سندا قويا بحيث يرجح معه احتمال كبير لتأييده إذا ما تم الطعن فيه و هناك حالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذ الأمر الصادر فيه فورا و إلا فإن الغرض الذي قصد
المشرع من طرح الموضوع على القضاء الاستعجالي، وهناك حالات أخرى رأى فيها المشرع ضرورة و حماية صاحب الحق الظاهر أو كان المحكوم له 2ممن يجب توفير لهم عناية خاصة .

والنفاذ المعجل على نوعين فالنوع الأول يستمد فيه الحكم أو الأمر قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون–أن يلزم القاضي بالتصريح به و من دون أن يطلبه الخصوم و هو ما يعرف بالنفاذ القانوني

ومنه فالنفاذ المعجل القانوني يطلق عليه النفاذ المعجل بقوة القانون , و النفاذ المعجل الوجوبي وقد نص عليه المشرع في حالات عديدة و منها :

1- الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية

حيث تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل..." وينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال في حالة توافر الضرورة المستعجلة، أو إذا تعلق الأمر بالفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي، وفي كل الحالات التي يخول لها القانون الاختصاص بالنظر فيها , و هذا طبقا للمواد 299 و ما يليها.

فالأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلى النص فيها على ذلك. كما لا تشترط أن يطلب الخصوم شمول الأمر بالنفاذ المعجل , و علة تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا معجلا هي أن القضاء الصادر في مادة استعجالية بطبيعته لا يحتمل التأخير , و لا فائدة ترجى منه إذا لم ينفذ فورا,

---

بن صاري ياسين , منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري , دالر هومة الطبعة الرابعة , سنة 2013م ص

فحالة الاستعجال هي التي تبرر صدور هذا الأمر بإجراءات سريعة , كما أنها تبرر تنفيذه تنفيذا سريعا , و في غالب الأحيان لا ينهار المحكوم عليه من هذه الأوامر كونها تقضي بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق.

والأوامر الاستعجالية كأصل عام تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة و ذلك في دعوى مستقلة ترفع إليه كلما منحه القانون الاختصاص بنفرها , و ذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادة 40/09 فيما يتعلق بالاختصاص المحلي, و قد أعطى المشرع في القانون الجديد قضاة الموضوع و خولهم صلاحية إصدار أوامر استعجالية , كما أصبح أيضا بإمكان القاضي الاجتماعي –رئيس القسم الاجتماعي

أن يصدر أوامر استعجالية لاتخاذ كالإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل المادة 506-507 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هناك حالة أخرى للنفاذ المعجل القانوني و قد جاءت بها نصوص قانونية مختلفة و مثالها:

1- المادة 22 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و التي تنص على أنه:" تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل .
- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة .
- دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيها بعد ستة أشهر.

و منه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول و الثاني.[38]

[38]المرجع السابق صفحة 230

الفرع الأول: نفاذ المعجل الوجوبي .

إن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل يصدر على أسس قانونية يمنحها القانون للمتقاضي والقاضي ويكون الحكم فيها على وجه الاستعجال، وتتمثل صيغتها بأنها أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل وهي نوعان سنتطرق في هذا الفرع إلى نفاذ معجل وجوبي.

وعليه القاضي ملزم بإصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل عندما يكون النزاع مستند على سند رسمي أي وجود عقد رسمي , أو معترف بحق ووجود حكم سابق والمحكوم عليه لم يمتثل نذهب إلى القاضي لتستصدر حكم آخر مشمول بالنفاذ المعجل، وعندما يكون الحكم محل الطلب يتعلق

بنفقة، ولكن أو هي مشمولة بالنفاذ المعجل وهو نفاذ وجوبي ملزم ويمنح الحق لطالب التنفيذ تنفيذه، ويتم التوجه إلى المحضر القضائي وهو يتعلق بحالات محددة على سبيل الحصر بحيث إذا توافرت إحداها بتعيين على القاضي أن يحكم به إذا طلبه الخصم. ويكون حكم القاضي محل مراقبة من جهة النقض لذلك يتعين أن يبين في حكمه الحالة التي أوجبت عليه أن يحكم فيها بالنفاذ المعجل وإلا كان حكمه معرضا للنقض.

و هذا ما نصت عليه المادة 323/02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" يؤمر بالنفاذ المعجل , رغم المعارضة و الإستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به.

وإذا كان الحق المدعي به أمام القضاء ثابت بسند رسمي، والسند الرسمي المقصود هنا هو كل ما يصدر عن الموظفين و الضباط العموميين في حدود اختصاصهم، مثل ما يحرره الموثقون. و أصل أن السند الرسمي واجب النفاذ بذاته دون الحاجة لرفع دعوى لاستصدار حكم بشأن ما تضمنه , و إنما يتطلب القانون أن تتوافر في الدين الثابت.

والنفاذ المعجل وجوبي لثبوت الحق الذي يقرره الحكم بصورة تضمحل فيها درجة احتمال إلغاء هذا الحكم عن طريق الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف .

وإذا كان الحق المدعي به أمام القضاء ثابت بسند رسمي، والسند الرسمي المقصود هنا هو كل ما يصدر عن الموظفين و الضباط العموميين في حدود اختصاصهم، مثل ما يحرره الموثقون. و أصل أن السند الرسمي واجب النفاذ بذاته دون الحاجة لرفع دعوى لاستصدار حكم بشأن ما تضمنه , و إنما يتطلب القانون أن تتوافر في الدين الثابت.

والنفاذ المعجل وجوبي لثبوت الحق الذي يقرره الحكم بصورة تضمحل فيها درجة احتمال إلغاء هذا الحكم عن طريق الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف .

أحمية سليمان المرجع السابق ص 37.

– سلام حمزة –الدعاوى الاستعجالية, دار هومة لنشر و التوزيع طبعة الثالثة .الجزائر سنة 2014 ص 111.

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي الجوازي

هذا النوع من النفاذ المعجل القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي لكنه لا يقضي به تلقائيا بل يجب أن يطلبه الخصوم , و قد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 323 و هي نفسها الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية (الأمر 66-154) " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة "

فقد أعطى المشرع للقاضي الكامل السلطة في تقدير توافر حالة الاستعجال ثم إذا قرر أن يأمر النفاذ المعجل فله أيضا أن يقرنه بتقديم كفالة أو أن يجعله بدونها. و الكفالة هنا هي وسيلة علاجية منحها المشرع للقاضي الذي يأمر بها لضمان إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة ما إذا تم إلغاء الحكم الآمر بالنفاذ المعجل بعد تنفيذه. و ذلك لحماية حقوق المحكوم عليه هذا من جهة , و من جهة أخرى فإن الكفالة تشجع القاضي على الأمر بالنفاذ المعجل ما دام طالبه أبدى استعدادا لدفع الكفالة و قام بتقديمها.

سلام حمزة . المرجع السابق ص 220.

وإذا كانت الكفالة من القانون المدني عقد تأمين شخصي طبقا للمادة 644 و ما يليها منه, فإنه يقصد بها إجرائيا في مجال التنفيذ الجبري, كل ضمانة شخصية أو عينية يقدمها طالب النفاذ المعجل و تكون كافية لصيانة حق المحكوم عليه لإعادة الحال إلى ما كان عليه و تخضع في أحكامها إلى المواد 586 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

والنفاذ القضائي المعجل وردت على سبيل الجواز حيث يستطيع قاضي الموضوع أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة , استنادا إلى حالة الاستعجال , و يتعين إثبات هذه الحالة التي تبرر النفاذ المعجل و لا يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل إلى إذا صرح به القاضي و لا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم حتى و لو كان أمام الحالة المعجلة القضائي الوجوبي كطلب النفقة .

في حيث الأمر الصادر من القضاء المستعجل معجل النفاذ بقوة القانون سواء طلبه الخصم أو لم يطلبه , و إن صرح به القاضي فيكون ذلك من باب تحصيل ما حصل.

والقضاء المستعجل مستقل عن قضاء الموضوع و بالتالي فإن النفاذ المعجل القضائي يشمل به الحكم الصادر عن قضاء الموضوع و يجوز التظلم من النفاذ المعجل إلى جهة الاستئناف , في حين أنه لا يجوز التظلم من النفاذ المعجل بالنسبة للقضاء المستعجل .[39]

المطلب الثالث : تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهددية .

إن الغرامة التهددية قد نض عليها المشرع الجزائري في المادتين 175-174 من القانون المدني إلى جانب المادتين 340, 471 من قانون الإجراءات المدنية إلى جانب الأحكام الخاصة و المتعلقة بالقضاء الاجتماعي و 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية التي نص عليها ضمن 39-35-34 من قانون 90/04 في العمل .ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الغرامة التهددية وكذا تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهديية في الفرعين التاليين :

[39]-عمر زودة , المرجع السابق 206-207
محمد ابراهيمي, المرجع السابق ص 402

الفرع الأول : اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية .

إن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعة بالغرامة التهددية فإنه قد خرق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه التي تجيز للقاضي أن يحدد الغرامة في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية و بما أن الحكم المطعون فيه لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نقطة بالغرامة التهددية فإنه خالف القوانين مما يتعين نقضه جزئيا .

قرار رقم 18/284 مؤرخ في 1999/12/07 م ق 2000 عدد 02 ص 105 إن المادة 37 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامة التهددية و هذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام و بما أن قضاة الاستئناف لم يصرحوا بعدم اختصاص قاضي الاستعجال للنظر في طلب الغرامة التهددية فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون قرار رقم 240/430 مؤرخ في 2000/07/11 م ق 2001 عدد 01. ص 191 لا مجال للرد على دفع بتعليق بتطبيق تعليمة إدارية في نزاع يتعلق بتسليط غرامة تهددية من أجل تنفيذ قرار قضائي نهائي.

قرار مؤرخ رقم 33/18 22 مؤرخ في 2000/03/14 م ق 2000 عدد 02 ص 189.

إن امتناع أحد الأطراف عند تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتتم معالجته وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون 04/90 و أن القاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهددية وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون

قرار رقم 08 1249 مؤرخ في 2001/03/21 م ق 2002 عدد 02 ص 303 من القرار قانونا أنه يجوز للقاضي أن يحدد غرامة تهددية يومية دون لجوء الأطراف إلى مكتب المصالحة متى كان الحكم قد اكتسب الصيغة التنفيذية .

قرار رقم 416553 مؤرخ في 2007/10/03 م م ع 2007 عدد 02 ص 285 مقتضيات المادة 174 من القانون المدني هي الواجهة التطبيق في حالة امتناع مستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعادة ادماج عامل في منصب عمله يحكم القاضي حسب الحالة و الطلب إما بتنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهددية أو بالتعويض طبقا للقانون المدني لا يطبق المادة 4/73 الفقرة الثانية من القانون 90-11.

قرار رقم 474154 مؤؤرخ في 2009/05/06 م م ع 2009 عدد 01 ص 399 يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق باعادة ادماجه في منصب عمله عند رفضه تنفيذه بين المطالبة بالتعويض و بين الغرامة التهددية .

قرار رقم 580532 مؤرخ في 2010/03/04 م م ع 2011 عدد 01 ص 180 [40]

[40] حميدي باشا عمر القضاء الاجتماعي منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية .دار هومة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى الجزائر سنة 2013 ص 233 .
محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 338.

الفرع الثاني : الغرامة التهددية وسيلة لتنفيذ الحكم القضائي .

في التشريع الجزائري و استنادا للمادة 174 ق م فإن الحكم بالغرامة التهددية يكون أصلا تبعا لحكم بالزام المدين بالتنفيذ العيني فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم.

فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لاجبار المدين على التنفيذ العيني تساهم بطريقة غير مباشرة بتنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الالتزام لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي و أحكام قضائية من بين أهم السندات 29 . فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهددية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض الأحكام.[41]

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن القسم الاجتماعي.

لقد أقر المشرع بعض القواعد القانونية الخاصة فيما يخص طبيعة الأحكام الصادرة من المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

فحسب المادة 21 من القانون رقم 90-04 فإن المحكمة تبت في الدعوى ابتدائيا و نهائيا عندما يتعلق الأمر بإلغاء العقوبات التأديبية . التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الاجراءات التأديبية و الاتفاقيات الإجبارية و كذلك عندما يتعلق الأمر بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لثبات النشاط المهني للمدعي و لقد كرست هذه القاعدة المادة من القانون رقم 91-29 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 المتعلق بعلاقات العمل و التي تنص أنه : " في حالة

[41] عمر زودة، المرجع السابق ص 430 .

التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية و الاتفاقية الإلزامية، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح العامل يصدر ابتدائيا و نهائيا و لا يكون قابلا للاستئناف .

وقد صنف المشرع القضايا التي تكون الأحكام الصادرة بشأنها محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون و هذه القضايا حسب المادة 22 من القانون رقم 90-04 هي القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل و القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرر في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة و القضايا المتعلقة بدفع الرواتب و التعويضات

- أحمية سليمان- المرجع السابق ص330.

الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة .وحسب نفس المادة يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الإجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة بعد ستة أشهر.

- ونذكر أن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية تتشكل من قاضي يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين لهم صوت تداولي و ليس فقط صوت استشاري كما كان الحال في التشريع السابق و بما أنه يجوز لهذه المحكمة أن تنعقد بحضور مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين فإنه في حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة فيرجع الصوت الرئيس (المادة 8 فقرة5)[42]

[42]- أحمية سليمان- المرجع السابق ص322.

المطلب الأول: الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم ابتدائي نهائي

ارتأى المشرع أن يدخل استثناءات على القواعد التي تحكم طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم توخيا للسرعة في إنهاء المنازعات و تفادي خصومات تثقل كاهل العامل , إلا أن القواعد التي استحدثتها لم تكن سهلة الاستيعاب لا من طرف المتخاصمين و لا حتى من فبل من كلفهم القانون بتطبيقها و بحسب شرح قانون العمل الجزائري يعد القانون 04/90 قانونا إجرائيا خاصا بالاختصاص النوعي و المحلي و استثناء المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يؤهل هذه القانون المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية بإصدار أحكامها ابتدائيا و نهائيا عندما يتعلق الأمر ببعض الطلبات .

و بتحليل المواد 21 و 22 من القانون 04/90 يتعين أن المحكمة الاجتماعية تصدر أحكام حسب الحالة .

- و الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم ابتدائي نهائي .باستثناء الاختصاص الأصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا :

1- بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الاجراءات التأديبية و الاتفاقيات الإجبارية .

2- بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي.

وبذلك فطبيعة القضايا التي تصدر بشأنها الأحكام ابتدائية و نهائية محددة على سبيل الحصر وفقا للمعيار الموضوعي المرتبط بموضوع الدعوى , و من ثم فالأحكام الصادرة في هذه القضايا غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف فيها عدا طرق المراجعة غير العادية (الطعن بالنقض – الالتماس بإعادة النظر).

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلب يتفرع إلى فرعين و كلها يبين ويوضح الأحكام الابتدائية والنهائية والفرع الثاني أحكام ابتدائية قابلة لنفاذ المعجل.

الفرع الأول: أحكام ابتدائية نهائية.

تصنف أغلب التشريعات المنظمة لقضاء العمل اختصاصات المحاكم حسب درجاتها و طبيعة ونوعية المنازعات والقضايا التي تختص بالنظر فيها بأحكام ابتدائية و نهائية، و تلك التي تحكم فيها بأحكام ابتدائية فقط.ولذلك نجد في كثير من الأحيان بعض الأحكام والنصوص الخاصة بتحديد نوعية أو طبيعة القضايا و المنازعات المحددة بصفة حصرية والتي تكون الأحكام فيها ابتدائية و نهائية أما على أساس معيار موضوعي – أي بالنظر إلى موضوع المنازعة – أو على أساس معيار القيمة المالية لموضوع الدعوى.

ومن أمثلة هذه الأحكام والنصوص، مضمون المادة 21 من قانون ت.م.ع.ف . المشار إليها سابقا و التي تنص على أن :" تبت المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية , ابتدائيا و نهائيا في الدعوى التي تتعلق أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعي فيها الإجراءات التأديبية،

والشكاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل وكشوفات المرتبات ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل "ومعنى هذا أن الأحكام الصادرة في القضايا السابقة, غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف بحكم القانون.

وهي تلك تنفذ بمجرد تبليغها إلى المعنيين والمحكمة من ذلك أن مثل هذه القضايا لا تحتمل التأخير نظرا لجسامة و أهمية الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائها و لكونها تتعلق بحقوق مكرسة قانونا، ومشمولة بحماية قانونية واضحة، الأمر الذي لا يترك أي مجال للشك في هذه الأحكام

وبالتالي الطعن فيها بالاستئناف فيها لكزنها ليست سوى استرجاع لحقوق يحميها القانون، وليست تطبيق لنصوص غامضة قابلة للتأويل .

كما تهدف هذه الأحكام كذلك إلى التقليل من اللجوء إلى المحاكم العليا في مثل هذه القضايا الواضحة و البسيطة و ما ينتج عن ذلك من ضياع للوقت و المال و هدر للحقوق ما دام يمكن حسمها بكل عدالة و انصاف على مستوى المحاكم الابتدائية .

ولا يمكن اعتبار هذا المنع من اللجوء إلى المراجعة على أنها إنكار لمبدأ العدالة , ذلك أنه رغم هذا التقيد لحق المراجعة فإن المشرع قد أبقى على بعض طرق المراجعة الأخرى غير العادية مثل المعارضة

— والتماس إعادة النظر .

رشيد واضح –علاقات العمل في ضل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر –دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , طبع في 2005- ص 184
أحمية سليمان المرجع السابق –صفحة 327-328 .

وعليه فإن نص المادة 21 من القانون التسوية منازعات العمل الفردية على أن " تثبت المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا في الدعاوى التي تتعلق أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعى فيها الإجراءات التأديبية والاتفاقيات الإجبارية والدعاوى الخاصة بتسليم

شهادات العمل و كشوفات المرتبات، ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل " و هي بهذا غير قابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون .[43]

الفرع الثاني: أحكام ابتدائية عادية.

هي تلك الأحكام القابلة للمراجعة العادية و غير العادية، والتي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استكمال واستنفاذ كافة الإجراءات والضمانات المقررة صراحة وقانونا للمتقاضين، أي بعد حصول الحكم على حجية الشيء المقضي فيه حيث تمنح كافة القوانين الإجرائية فيما يخص قضايا العمل , كما هو الحال في غيرها من القضايا الأخرى مهلة للمراجعة و الطعن , و الاستثناء و هو التنفيذ المعجل في بعض الحالات التي يحددها القانون , أو يقررها القاضي.

وللأحكام الابتدائية بعض الإشكاليات و الصعوبات لابد من الإشارة إليها و التي تتعرض تنفيذ هذه الأحكام في الميدان العلمي نظرا لعدم وجود أجهزة و آليات تنفيذ فعالة تفرض احترام هذه الأحكام و تنفيذها من قبل أصحاب العمل بصفة خاصة , بحيث تتصدر في الكثير من الأحيان أحكاما لصالح العمال لاسيما في حالات الطرد التعسفي من العمل , إلا أن هذه الأحكام تبقى

[43]رشيد واضح –علاقات العمل في ضل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر –دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , طبع في 2005- ص 184 أحمية سليمان المرجع السابق –صفحة 327-328 .

عاجزة عن فرض احترامها و تنفيذها من قبل أصحاب العمل , سواء كانوا أشخاص معنوية عامة أو خاصة.

كما أن الغرامات التعددية اليومية المقررة في القانون ليست كافية هي الأخرى اليومية لضمان تنفيذ هذه الأحكام , تبقى عاجزة عن فرض احترامها و تنفيذها من أن الغرامات التهددية اليومية المقررة في القانون ليست كافية هي الأخرى لضمان تنفيذ هذه الأحكام نظرا لعدم وجود أجهزة و أنظمة تسمح باقتطاعها من المنبع, أي لدي الخزينة أو البنك المسير للأموال المؤسسة صاحبة العمل المعنية بهذه الغرامة التهددية .

ولذلك فإن إمكانية تنفيذ الأحكام مرتبط بضرورة توفير و إيجاد هذه الأنظمة والآليات التي تسمح بالاقتطاع المباشر لهذه الغرامة من المنبع أو منح العمال أصحاب هذه الأحكام وسائل قانونية للقيام بذلك لدى الخزينة و البنوك و المصالح المالية المختلفة التي تتعامل مع المؤسسات المعنية , فقدت العدالة مصداقيتها و فعالية أحكامها في تحقيق العدالة , و صيانة الحقوق , و تطبيق القانون .[44]

تساعد المسائل المشار إليها في المواد 21 و 22 من القانون 04/90 تصدر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية أحكاما ابتدائية قابلة للمراجعة بالطرق العادية (الاستئناف) و غير العادية و كذلك بإمكان المحكمة إصدار أحكاما تمهيدية أو تحضيرية إذا تطلبت المنازعة هذا النوع من الأحكام كما تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه و هذا يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تمنح الجمع بين الطلبين.

عبد الرحمن خليفي, الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي ,دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة , طبعة الثانية .2008 ص 50-5

وهذه الأحكام لا تنفذ إلا بعد استنفاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا أو بمعنى آخر حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه .

إن الأحكام العمالية على غرار كافة الأحكام قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية و غير العادية وهي:

- الاستئناف للأحكام الابتدائية أمام المجلس .
- المعارضة للأحكام الغيابية أمام نفس الجهة .
- الإلتماس الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا .
- أما الطعن فيها بطريق الاعتراض غير الخارج عن الخصومة فهو نادرا كون الأحكام العمالية تتسم بميزة أنها و لا تخص إلا طرفي العلامة (عقد العمل) مما يجعل هذا الإجراء نادرا .
- و فيما يتعلق بالتدخل في الدعوى و الطلبات العارضة مثل حالة الوفاة (العامل أو رب العمل) أو ممثله أو تغيير الطبيعة القانونية أو الوضع القانوني لصاحب العمل فإن القانون يحفظ حق ذوي الحقوق أي الورثة و الذين يحلون محل المدعي أو المدعى عليه في مواصلة السير في الدعوى .
- من خلال تشكيل المحاكم الاجتماعية و الإجراءات الواجبة لإتباع أمامها و طبيعة الأحكام و طرق مراجعتها يتبين فعلا أن القضاء العمالي قضاء استثناء هنا يمكن في ثلاثة مظاهر بارزة لاسيما من حيث قوتها التنفيذية .[45]

أحمية سليمان , المرجع السابق ص 329.
ـــعمر زودة , المرجع السابق. صفحة 582.

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم مشمول بالنفاذ

يقصد بالنفاذ المعجل إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به.

ولذلك يسمى بالنفاذ المعجل القضائي تميزا له عن النفاذ المعجل القانوني .

حين يستطيع قاضي الموضوع أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة استنادا إلى حالة الاستعجال و يتعين اثبات هذه الحالة التي تبرز النفاذ المعجل.

ولا يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي و لا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا ان لم يتمسك به الخصم حتى ولو كان أمام حالة النفاذ المعجل القضائي.

في حين الأمر الصادر من القضاء المستعجل يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لما تقضي به المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة و لا لاعتراض على النفاذ المعجل .

في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

أما المادة 304 : " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف ".

و تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة يرفع الاستئناف المعارضة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر و يجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال .

والحكم الصادر من القضاء المستعجل معجل النفاذ بقوة القانون سواء طلبه الخصم أو لم يطلبه و إن صرح به القضاء فيكون ذلك باب تحصيل حاصل[46]

ومن المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المعاصر و هو القضاء على درجتين أي درجة ابتدائية و درجة استئناف و ذلك حرصا على ضمان الحد الأقصى من العدالة و تفادي الخطأ في الحكم عن

[46]محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 132 .

طريق إخضاع الأحكام الابتدائية لنوع من الرقابة الذاتية للنظام القضائي من خلال تمكين المحكوم له أو عليه من الطعن في الحكم لدى هيئة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم .

ومنه فالحكم المشمول بالنفاذ فهو تنفيذ استثنائي للأحكام القضائية يوصف كذلك بالتنفيذ مؤقت إذ يوجز جرئه لمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لما تتضمنه السند التنفيذي دون مراعاة أجل 15 يوما إذا اشتمل الحكم على التنفيذ أو كان أمر استعجاليا كما هو منصوص عليه في المادة 614 من قانون الاجراءات و من ثمة فان التنفيذ المعجل يعتبر خروجا عن قاعدة الأثر الموثوق لطرق الطعن العادية فالتنفيذ المعجل للحكم يمكن المحكوم له بتنفيذ حكمه الابتدائي .

ويستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون فهو ليس في حاجة للمطالبة به حتى يقضي به القضاء و إنما يقضي به المحكمة من تلقاء نفسها انتظارا أن يطلبه الخصوم بل أكثر من ذلك أن صيغته التنفيذية المعجل يستوجب عدم الحكم بها لأنه لا حاجة إلى حكم للمحكمة للقضاء به فإذا قضت بالمحكمة في حكمها فلا يكون ذلك إلا تكرر و ترديدا لحكم القانون فالزامية التنفيذ هي وصفة مستمدة مباشرة من القواعد القانونية الآمرة لذا لا داع للأطراف لطلبه كما أنه لا داع للحكم بنص عليه فهو معلق بالحكم تلقائيا بغض النظر عن رغبة الجهة القضائية و الأطراف و القضاء المستعجل مستقل عن قضاء الموضوع و بالتالي فإن النفاذ المعجل القضائي يشتمل به الحكم الصادر عن قضاء الموضوع.

وعليه سنتطرق إلى فرعين الفرع الأول يتضمن طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي أما الثاني يشمل أحكام ابتدائية قابلة للنفاذ .[47]

[47] المرجع السابق ص 134

الفرع الأول : أحكام ابتدائية قابلة للنفاذ المعجل .

وهي أحكام تستند في تنفيذها بصفة استعجالية رغم قابليتها للمراجعة كذلك الأحكام المتعلقة بالفصل التعسفي من العمل أو المتعلقة بدفع أجور العمال أو المتعلقة بحق من الحقوق المادية و المهنية للعمال.

وذلك تنص عليه المادة 22 تسوية منازعات العمل الفردية : " تكون الأحكام القضائية التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون. تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في اطار المصالحة دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بأشهر السنة الأخيرة ".

كما تنص المادة الأخيرة من المادة 34 على أن : " يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن ".

وذلك للأوضاع الصعبة التي قد يتواجد فيها العامل بفعل تصرف قبل صاحب العمل يمس بهذه الحقوق المكرسة قانونا للعامل و التي لا يمكن المساس بها إلا في إطار إجراءات قانونية محددة و بالتالي فإن خرق هذه الإجراءات القانونية المحددة يقابله إمكانية تنفيذ المعجل للأحكام الصادرة بشأنها .

إلا أن التنفيذ المعجل المقرر قانونا أو بحكم قضائي لا يمنع استئناف هذه الأحكام , فقد نص القانون صراحة على إمكانية التنفيذ المعجل للحكم بالرغم من قابليته للاستئناف , مثلما تنص المادتين 22 و 34 ف 3 من القانون المشار إليه سابقا . سواء تعلق الأمر بأحكام خاصة ببعض الحالات المنصوص عليها قانونا أو بتلك التي ترك أمرها تقديرها لقاضي الموضوع .

وهي الأحكام القابلة للمراجعة و التي تنفذ بصفة استعجالية بحكم القانون أو بأمر من القاضي.

وقد نصت المادة 22 من القانون 04/90 على سبيل الحصر على المسائل التي تصدر فيها الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل و هي :

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة .
- دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيها بعد ستة أشهر.[48]

[48]عبد الرحمن خليفي. الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي, دار العلوم ط 1 سنة 2008 ص 51.
محمد ابراهيمي. المرجع السابق صفحة 134-136

ومن بين المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المعاصر، وقضاء على درجتين أي درجة ابتدائية ودرجة استئناف، وذلك حصرا على ضمان الحد الأقصى من العدالة والإنصاف، وتفادي الخطأ في الحكم عن طريق إخضاع الأحكام الابتدائية لنوع من الرقابة الذاتية لنظام قضائي، من خلال تمكين المحكوم له أو عليه من الطعن في الحكم لدى الهيئة القضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم.

ومنه فالحكم المشمول بالنفاذ هو تنفيذ استثنائي للأحكام القضائية يوصف كذلك بالتنفيذ المؤقت إذ يجوز إجرائه بمجرد تبليغ رسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة أجل 15 يوم إذا اشتمل الحكم على التنفيذ أو كان أمر استعجالي كما هو منصوص عليه في المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثمة فإن التنفيذ المعجل يعتبر خروجا عن قاعدة أثر الموقف لطرق الطعن العادية فالتنفيذ المعجل للحكم يمكن المحكوم له بتنفيذ حكمه الابتدائي.

ويستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون فهو ليس في حاجة إلى المطالبة به حتى يقضي به القضاء وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون انتظار أن يطلبه الخصوم بل أكثر من ذلك إن صيغة التنفيذ المعجل يستوجب عدن الحكم بها، لأنه لا حاجة إلى حكم للمحكمة للقضاء به فإذا قضت المحكمة في حكمها فلا يكون ذلك إلا تكرر وترديدا لحكم القانون فإلزامية التنفيذ هي صفة مستمدة من قواعد القانون الآمرة، لذا لا داع للأطراف لطلبه كما أنه لا داع للحكم أن ينص عليه فهو ملصق بالحكم تلقائيا بغض النظر عن رغبة الجهة القضائية والأطراف.

عبد الرحمن خليفي. الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي, دار العلوم ط 1 سنة 2008 ص 51.
محمد ابراهيمي. المرجع السابق صفحة 134-136

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي .

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية لقانون الإجراءات المدنية إذ قضاء الاجتماعي يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة , فترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية للدعوى و تنفيذ هذه الأخيرة في سجل خاصة تبعا لترتيب ورودها مع بيان الأطراف و رقم المدنية , ثم يتم تكليف المدعى عليه للحضور للجلسة التي حددتها المحكمة التي يمكنها إجراء المصالحة بين الأطراف و التي في حالة نجاحها تنقضي الدعوى, و تستمر إذا فشلت إلى غاية النطق بالحكم , و خلال سيران الدعوى يتم المذاكرات و الوثائق إلى غاية اكتفاء الأطراف و تقرير القاضي إدخال القضية في المداولة والفصل فيها طبقا للقانون.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي تمثل طرق الطعن العادية و غير العادية , أما الطرق العادية فتتمثل في المعارضة و الاستئناف فالمعارضة طبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية هو طريق عادي في مقر غيابي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و هذه الطريقة تمكن الغائب من استدراك ما فاته و إبداء دفاعه, و تتم المعارضة في الأحكام الغيابية ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم .

أما الاستئناف فهو طريق عادي للطعن في المحاكم الدرجة الأولى أمام الدرجة الثانية بغرض مراجعتها طبقا للقاعدة " التقاضي على درجتين " و هذا المبدأ يوفر ضمانا للتقاضي بحيث يؤدي تدارك أخطاء القضاة و إلى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و أدلة أمام المحكمة .

المرجع السابق ص 134

ويجوز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , و يرفع الاستئناف في مهلة شهر (1) .

تسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا و الاستئناف أثر الموقف ما لم ينص القانون بخلاف ذلك .[49]

أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في :

أ- اعتراض غير خارج عن الخصوم : يعتبر طريق غير عادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر يسببه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرف فيها و هذا طبقا لمقتضيات المادة 191 من ق إ م .

لم يخضع المشرع الجزائري لطريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة لميعاد خاص , فتطبق القواعد الخاصة .

التماس إعادة النظر : هو طريق غير عادي في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه , فيجب أن يكون الحكم محل اعادة النظر غير القابل للطعن بطريقة المعارضة أو الاستئناف كما يستند هذا الطريق من الطعن على سبب من الأسباب الواردة الواردة على سبيل الحصر في المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية و يرفع التماس إعادة النظر وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى , و لا يكون مقبولا إلا بإيصال يثبت ايداع قلم الكتاب مبلغا مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحم نبها طبقا للمادة 193 من قانون الاجراءات المدنية كما ليس إعادة النظر أثر موفق طبقا للمادة 199 من إ م .

الطعن بالنقض : يكون الطعن بالنقض في جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بصفة نهائية بجميع أنواعها , و يرفع أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون و ليس محكمة موضوع إذا حول لها المشرع النظر في ما مدى قيام الجهات القضائية الأخرى بتطبيق القانون تطبيقا سليما , و عند فصلها في الطعن فقرارها يكون إما بحالة القضية المطعون فيها إما بإحالة القضية المطعون فيها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار النهائي مشكلة بتشكيل المغايرة أو إن يتم نقض القرار دون احالة بما فصلت فيه من نقاط قانونية لا تترك من النزاع

[49] حميدي باشا عمر, المرجع السابق ص 144

ما يتطلبه الحكم فيه .كما يجدر التنبيه إلى أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية كما أن الطعن بالنقض يجب أن يبنى على الأوجه الواردة على سبيل الحصر .

فالقضاء الاستعجالي نوع خاص من حيث اختصاصاته و كذا طبيعة الأحكام الصادرة فيه و لذلك فقد أعطاه المشرع ميزة خاصة في طرق الطعن .

أ- المعارضة : لا تمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعرضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل المادة 303 إذن فالأوامر الاستعجالية لا تقبل المعارضة حتى و لو كانت غيابية هذه أمام المحكمة أما المجلس فإن القرارات الصادرة في المسائل الاستعجالية في مرحلة الاستئناف إذا كانت غيابية فهي قابلة للمعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أمام نفس الجهة المصدرة للقرار الغيابي .

ب- الاستئناف: تقبل الأوامر الصادرة من قاضي الدرجة الأولى للاستئناف أمام المجلس في ميعا 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي و يجب أن يفصل في الاستئناف في أقرب الآجال مادة 304 إجراءات مدنية .[50]

[50]المرجع السابق ص154

المطلب الثالث: الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

- إن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي له حجيته متمثلة في قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس. وهي تعني أن الحكم إذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به طبقا لما تقضي به المادة 338 من القانون المدني، على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة.

وبناء على ذلكن لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى أن تعيد النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم ولا يجوز أن يعاد فيه النظر إلا من محكمة الطعن، ويجوز الأحكام الحجية بمجرد صدورها ولو كانت قابلة للطعن فيها بإحدى طرق الطعن، وأن عدم صيرورة الحكم، فتثبت له إذا أصبح نهائيا والدفع بقيام الحجية هو من الدفوع بعدم القبول، يبدي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستفتاء، حيث يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه والتي له قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع ولا يجوز الحكم في حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا توفرت فيه ثلاث عناصر نصت عليها المادة 338 فقرة 1 قانون مدني.

- فالحكم الحائر لقوة الشيء المقضي به لا يقبل الطعن فيه بالتعرض أو الاستئناف ولو كان يقبل الطعن فيه بالطرف غير العادية بالقوة منها المشرع للحكم متى أصبح نهائيا على صحة ما قضى به.
- وعليه فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أو الأحكام الفاصلة في السائل الفرعية، ومن ثم فإن الأحكام التي تعنينا هي الأحكام التي تكون سندا للتنفيذ هي الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به في الأحكام التي استغرقت جميع أوجه الطعن العادية.

ففي هذه الحالة فإن الحق يكون ثابت بما يتضمنه السند القضائي من حقوق، ومن ثمة فإن الحكم الذي سيصدر في مثل هذه الحالة مستندا على حكم سابق نهائي، سوف يصدر معجلا إذا ما اقترن بطلب التنفيذ المعجل من المدعي[51].

[51]- سلام حمزة، المرجع السابق ، ص111

الفرع الأول: شروط حجية حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

- حسب المادة 338 فقرة 1 القانون المدني الجزائري إلى شروط الموجبة فهي وحدة الأطراف لا تتعدى حجية الشيء المقتضي فيه أطراف الدعوى وهي شأن العقد الذي لا يسري آثاره سوى بين أطرافه ولا تمتد إلى الغير والعبرة بالصفة في الدعوى لا بالصفة في التقاضي فيعد طرفا في الدعوى كل من شارك في الخصومة باعتباره مدعيا أو مدعى عليه متدخلا أو مدخلا سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق ممثل فإذا قام الشخص برفع دعوى باعتباره ممثلا وصدر

-الحكم فيها يجوز له تجديد نفس الدعوى بصفته أصيلا والعكس ممكن حيث يجوز لمن رفضت دعواه أن يكون وكيلا عن شخص آخر في رفع ومباشرة نفس الدعوى ولا يعد غيرا لخلق عام للخصوم كالورثة والوصى لهم وخلفهم الخاص بالنسبة للأحكام التي تتعلق بالأموال التي اكتسبوا عليها حقوق من صاحبها الأصلي.

- وحدة المحل: وهو ما نرمي إليه الدعوى ويشترط لكي يتحد محل الدعوى أن يتحد محل الدعوى أن تتحد بالعناصر الثلاثة:
- نوع القرار الذي يطلب من القاضي ويكون تقريرا أو إنشاء أو إلزام أو قرارا وقتيا ويختلف المحل باختلاف هذا القرار فدعوى صحة عقد معين مختلفة عن دعوى إلزام الخاصة بتنفيذ التزام ناشيء عن هذا العقد.
- نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته: فدعوى عن تقرير ملكية عقار تختلف عن دعوى تقري ملكية عقار أو منقول آخر ولكن هذا ينفي في محل وحدة الدعوى أن يكون المطلوب في دعوى مجرد نفي المطلوب في دعوى سابقة مثل دعوى صحة عقد ودعوة بطلان وعليه وحدة السبب: يتمثل السبب في الأساس الواقعي والقانوني الذي تتأسس عليه الدعوى فإذا رفع شخص دعوة بطلان عقد على أساس الغلط أو التدليس ورفض دعوات فليس هناك ما يمنعه من أن يجدد دعواه بالبطلان على أساس نقص الأهلية أو الاستغلال لكن يجب التفرقة

بين سبب الدعوى وأدلتها فإذا استند المدعي على ورقة عرقية لإثبات ما يستوجب تقديم ورقة رسمية وخسر

- دعواه فإنه لا يستطيع رفع نفس الدعوى استنادا إلى أدلة أخرى مهما كانت قوتها والحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره أو غيره دون الإخلال بحق الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا وتشمل المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطا وثيقا ولازما ولكن لا ترد الحجية على كل ما يتضمنه منطوق الحكم من عبارات إنما يقتصر على ما يكون منها فاصلا في الدعوى فالحكم القضائي بالنفقة للإبن ليس له حجية النسب ويعتبر الدفع بحجية
- الأمر المقضي فيه من الدفوع بعدم القبول التي لا تتعلق بالنظام العام لنص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها المادة 338 الفقرة 2 القانون المدني الجزائري[52] .

[52]- بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص82

الفرع الثاني: أسس حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:

- إن الدعاوي المدنية إن لها حجية لقوة الشيء المقضي فيه ليست من النظام العام وهي ليست أكثر من دليل على الحق والخصم الذي يملك الحق بملك التنازل عنه وليس للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ويشترط لقيام حجية المنفي به الشروط التالية:
- أن يكون حكما قضائيا صادرا عن جهة قضائية ذات اختصاص وولاية قضائية، وعليه وعلى سبيل المثال لا الحصر للقرار الإداري الصادر عن جهة إدارية مع حجية الأمر المقضي به.
- أن يكون الحكم قد صدر من الجهة القضائية بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية فإذا كان متعلقا بخصومة بين طرفين فصل فيها فهو حكم قضائي.
- أن يكون الحكم قطعيا أي حكما فاصلا في الموضوع ولو كان ابتدائيا قابلا للطعن بالاستئناف، ويجوز الحكم النهائي الحجية حتى لو طعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، ويجوز الحجية الحكم القطعي الفاصل في الخصومة كلها أو بعضها كما يحوزها الحكم الفاصل في الدفع موضوعيا كان أم شكليا (كالدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو بطلان لائحة الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة وانقضائها بالترك واقتضاء المدة).
- ويعرف فقهاء القانون الحكم القضائي بأنه قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبعا للقانون فصلا في موضوعها مما يخرج الأحكام غير المنهية للخصومة عن دائرة الحجية فلا يمتنع بأية حجية الحكم الغير منهي للخصومة تمهيديا كان أم وقتيا ونطاق سريان حجية الأحكام محدد بأطراف الخصومة وموضوعها وسببها فلا تتعدى الحجية أطراف النزاع ولا تخرج عن موضوعه ولا تتجاوز سببه فهي بهذا حجية نسبية أو محددة الأثر إلا إذا نص القانون في خلاف ذلك[53].

[53]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص125.

خاتمة

يمكن أن نخرج من هذا العرض الوجيز على أن أحكام القانون الجزائري لحل المنازعات التي تحدث بين العامل وصاحب العمل أصبحت تخضع لنظام قانوني متميز من حيث الإجراءات وكذلك الهيئات المكلفة بمعالجة وتسوية هذا النوع من المنازعات، أنه رغم بقائها تابعة بصفة عامة لإجراءات التقاضي العادية في كثير من جوانبها، إلا أنها ومع ذلك تتوفر عدة آليات وإجراءات أولية إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء والتي تتمثل في التظلم ومكتب الصلح "محضر عدم الصلح".

كما أن التسوية القضائية لم تعد خاضعة فقط لأحكام قانون الإجراءات المدنية بل في أغلب جوانبها لإجراءات ونصوص خاصة بها، الأمر الذي يحتم علينا التسليم بوجود نظام قانوني متكامل يتألف من القوانين الإجرائية الخاصة بالتسوية القضائية من جهة والقانون الإجرائي العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى.

فإجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي هي عبارة عن تطبق قواعد المتعلقة بالاختصاص وإتباع شروط رفع الدعوى وعليه نرى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية قد أزال التضارب وعدم التجانس الذي كان قائما بينها وبين قانون 90-04 حيث أصبح بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية متماشيا مع قانون 90-04 وهو ما ينادي به كثيرا من رجال القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1*أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.

2*أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والغمان الاجتماعي في القانون الجزائري الطبعة الثانية 2003-

3*بشير هدفي –الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية-الطبعة الثالثة 2015م

4*بن صاري ياسين، منازعات الغمان الاجتماعي في التشريع الجزائري الطبعة

5*بشير هدفي –الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب الطبعة الثانية، 2003.

6*راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.

7*رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013

8*عبد السلام الذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصة للنشر، الجزائر 2003.

9*سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014.

10*محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر الطبعة الثالثة 2006م

11*دكتور محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعي، طبعة 1996م

12*عمر زودة –الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، طبعة 2014.

13*عبد الرحمان بربارة، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية مزيدة-دار الطبع بغدادي سنة 2009.

قائمة المصادر:

قانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق في 06 فبراير عام 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، "المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 91-28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991".

الجريدة الرسمية العدد 06

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

القرارات:

قرار المحكمة العليا –الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، ملف رقم 188822، الصادر بتاريخ 2000/02/15.

قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 119321، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

نشرة القضاة، عدد 54

المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1996

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالاختصاص وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي ...1

المبحث الأول: 4

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص وطبيعته القانونية.....5

الفرع الأول :مفهوم الاختصاص 5

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص 7

المطلب الثاني : أنواع الاختصاصla compétence.....9

الفرع الأول : الاختصاص النوعي.....10

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....13

المطلب الثالث :تشكيلة القسم الاجتماعي 18

الفرع الأول:تشكيلة الغرفة الاجتماعية 22

الفرع الثاني :اختصاص الغرفة الاجتماعية في مسائل منازعات العمل 25

المبحث الثاني :شروط رفعال دعوى امام القسم الاجتماعي.....30

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على رفعال دعوى أمام القسم الاجتماعي 31

الفرع الأول: التسويةالداخليةللنزاع 31

الفرع الثاني:التسويةالخارجيةللنزاع (المصالحة).....33

المطلب الثاني:الشروط الشكلية لقبول الدعوى والقيود الواردة عليها. 37

الفرع الأول :شرط المصلحةوالصفة 39

الفرع الثاني:القيود الواردة على شروط الشكلية لقبول الدعوى 41

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على مخالفةشروط رفع الدعوى 42

الفرع الأول:عدم استيفاءشروط رفع الدعوى 44

الفرع الثاني: عدم وجود محضر عدم الصلح..... 45

الفصل الثاني:النظام القانوني للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي 47

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام القضائيةالصادرة في المواد الاجتماعية 48

المطلب الأول : مفهوم تنفيذ الحكم 49

الفرع الأول: طبيعة تنفيذ الحكم الصادرفي المواد الاجتماعية 52

الفرع الثاني: التنفيذ الفوري 53

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ

المعجل.....54

الفرع الأول: نفاذ المعجل الوجوبي 58

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي الجوازي..... 59

المطلب الثالث : تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهددية 61

الفرع الأول : اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية 62

الفرع الثاني : الغرامة التهددية وسيلةلتنفيذالحكم القضائي 64

المبحث الأول : الطبيعةالقانونية للحكم الصادرعن القسم الاجتماعي..... 65

المطلب الأول: الحكمالصادرعن القسم الاجتماعي حكم ابتدائي نهائي 66

الفرع الأول: أحكام ابتدائية نهائية. 68

الفرع الثاني: أحكام ابتدائية عادية 70

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم مشمول بالنفاذ..... 72

الفرع الأول : أحكام ابتدائية قابلة للنفاذ المعجل 74

الفرع الثاني : طرق الطعنفي الأحكام الصادرةعن القسم الاجتماعي 76

المطلب الثالث: الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي حكم حائز لقوةالشيء المقضيفيه . 79

الفرع الأول: شروط حجية حكم حائز لقوة الشيء المقضيفيه 81

الفرع الثاني: أسسحجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضيفيه.....82

خاتمة.....83